جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

النظام القانوني لإندماج الشركات التجارية

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون أعمال

اعداد الطالبة :
مردف رفقـــة

اشراف الأستاذة :
الدكتورة مزغيش عبير

الموسم الجامعي : 2018/2017

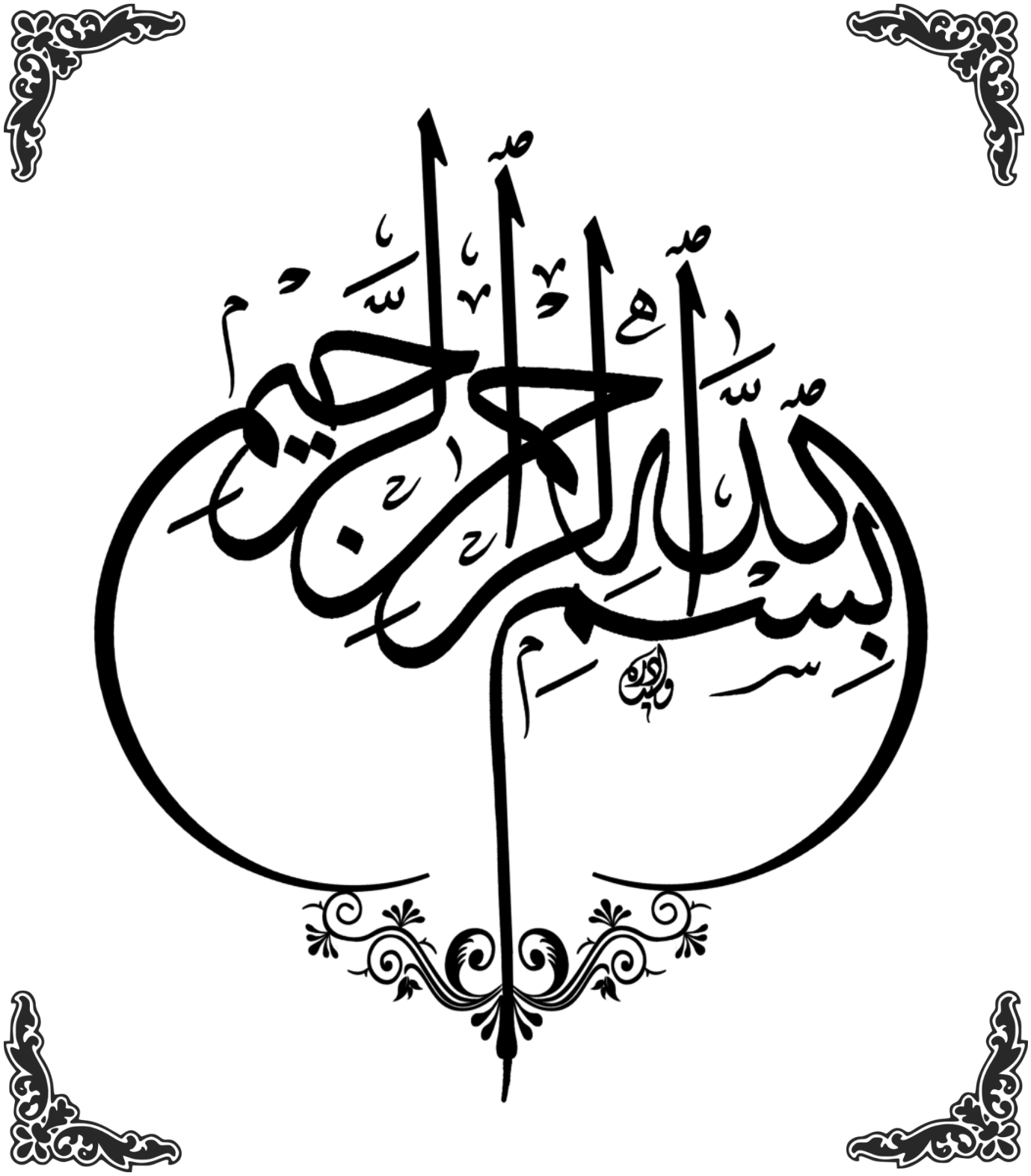
بسم الله الرحمن الرحيم

شُكْرٌ وتَقْدِيرٌ

الحمد الله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا إلى أداء هذا الواجب

ونتوجه بجزيل الشكر والإمتنان إلى كل من ساعدنا من قريب ومن بعيد في

في إنجاز هذا العمل، ونخص بالذكر أستاذتي المحترمة التي أشرفت على مذكرتي

الدكتورة مزغيش عبير

التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا

البحث

وإلى كل أساتذتي الكرام في تخصص قانون الأعمال.

إِهْـــدَاءٌ

لحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي هذا العمل إلى:

من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات، إلى أغلى إنسان في هذا الوجود" أمي "الحبيبة

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه" أبي " الكريم أدامه الله لي

إلى كل أقربائي: عائلة مردف وعائلة بن سالم .

إلى كل طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون أعمال دفعة 2018/2017

وإلى خريجي جامعة محمد خيضر.

مُقَدِّمَة

تمهيد:

شهد العالم في الآونة الأخيرة تطورات متعددة في كافة الجوانب والأنشطة والمجالات ومن بينها حدوث تطورات متسارعة في النواحي الإقتصادية، حيث لها الآثار البالغة في حدوث تغيرات هيكلية وجذرية في العديد من المنشآت والمؤسسات الاقتصادية مما دفعها في النهاية إلى مواجهة هذه التغيرات المستمرة عن طريق تطوير منظومتها وأدائها بوجه عام.

والشركات التجارية تلعب دورا مهما في دفع عجلة التنمية، وكل ما كان التنوع في الأنشطة والخدمات المقدمة من قبل الشركات التجارية كانت أكثر عملا وإنتاجا.

ولتحقيق طموحات أكبر مما وصلت إليه هذه الشركات التي قد تكون ذات قدرات فردية وإمكانيات متواضعة ورؤوس أموال ضعيفة غير قادرة على تحقيق أهداف أكبر فتعمل على توسعة المجالات وزيادة رؤوس الأموال وتحقيق الائتمان، حيث أن المشروع الكبير يساهم في تحقيق التقدم الاقتصادي بعدما كان يعاني العديد من المشاكل والصعوبات التي تعترض المشروعات الصغيرة في القيام بمهامها، ومن هنا جاءت فكرة الإندماج التي تعتبر طريقة مثالية، حيث أنها تعد وسيلة من وسائل التركيز الإقتصادي ونشوء المشروعات الكبيرة.

وقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول التي تنبهت إلى ذلك فقامت بإدماج العديد من الشركات في شركات كبيرة وضخمة قادرة من الناحية المالية والتجارية على تحقيق أغراضها ومشاريعها التي أُنشِئت من أجلها حتى أصبحت تلك الشركات قوية على الصعيد الداخلي و الخارجي ، وإتجهت إلى الأسواق العالمية حتى كادت تحقق السيطرة عليها وإنتبهت إلى ذلك دول أوروبا فسارعت إلى إتخاذ نفس الأسلوب في تركيز الأموال بتحفيز وتشجيع فكرة الاندماج بين الشركات وقامت بتسهيل الطرق القانونية للإندماج وتهدف من وراء ذلك إلى إنشاء كيانات إقتصادية كبيرة تمتلك رؤوس أموال ضخمة قادرة على التغلب على المشاكل التي تعترضها وتعيق تحقيق أهدافها وبذلك خلق منافسة تجارية وإقتصادية تشكلت بالطابع السياسي .

ولم يقتصر الاندماج على الدول الرأسمالية فقط بل وجد طريقه أيضا لدى الدول الاشتراكية، إلا أن فلسفتها مختلفة عن الدول الرأسمالية ولكن في كلتا الحالتين كان الهدف توفير الأموال الكافية لتحقيق الأهداف والقدرة على المنافسة بالخارج.

أما الدول النامية ومن بينها الدول العربية إتجهت إلى التحفيز والتشجيع على الاندماج لأن بقاء اعتمادها على رؤوس الأموال الصغيرة سيجعلها غير قادرة على اللحاق بالتطور العالمي، وذلك لما للاندماج من أهداف ولرؤوس الأموال من فوائد ومزايا.

- **أهمية الموضوع**

تكمن أهمية موضوع الدراسة من خلال ما يلي:

1- فتح أسواق جديدة وتوفير الأيدي العاملة الماهرة وتوحيد الإدارات وإنسجام التفكير مما يؤدي إلى إعطاء جودة في المنتوج وخفض النفقات وهذا ما يصب في مصلحة الإقتصاد الوطني في النهاية.

2- إن اندماج الشركات يساهم في إرجاع قيام شركات كادت أن تحل وتقع في ورطة الإفلاس والانهيار والديون.

3- الاندماج ضرورة اقتصادية وتتجه إليه الحكومات الوطنية نحو تشجيع اندماج الشركات لتركيز المشروعات والوصول إلى وحدات إنتاجية كبيرة يمَكنها من النهوض بالاقتصاد الوطني.

4- تعزيز القدرات التنافسية للشركات المندمجة وتوفير الموارد المالية اللازمة للتوسع في الأعمال والتطوير.

5- تقوية مراكزها التنافسية وصمودها أمام التكتلات الأجنبية بنسبة لبعض الدول.

6- لها فوائد كبيرة للاقتصاد الوطني من خلال الحفاظ على الاستثمارات الاقتصادية في مختلف القطاعات.

7- يساعد القرار الصحيح من الشركات الداخلة فيه بوضع إشهارات وفق الإشهار المقرر التي تضفي نجاحا يؤدي إلى ظهور شركات كبرى وكيان عملاق.

8- استمرار المشروع الاقتصادي في إطار الشركات الدامجة أو الناشئة عن الاندماج لتكون قادرة على التصدي ومواجهة المنافسة.

- **أهداف الدراسة**

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1-التعرف على مفهوم إندماج الشركات من جميع النواحي والكشف عن خصائصه.

2-تفرقة عملية الإندماج على باقي العمليات الأخرى المرتبطة بها ومعرفة الطبيعة القانونية للإندماج.

3-معرفة أي طريق يتخذه الإندماج من خلال أنواعه والإجراءات المنظمة لهذه العملية.

4-بيان الأثار المترتبة على إندماج الشركات سواء من ناحية الأشخاص الذين هم الشركاء المساهمين والدائنين والمدينين، إضافة إلى الشركة الدامجة ومن جهة أخرى أثار الإندماج على الأموال المتمثلة في نقل الذمة المالية والاثار الخاصة بالعقود.

- **أسباب إختيار الموضوع**

إن إختيار الباحث موضوعا يخوض فيه ويقوم بدراسته تكون لديه أسباب تدفعه ومن بين الأسباب التي دفعتني لدراسته ما يلي:

1-أسباب ذاتية: وأحد الأسباب الرئيسية أنه في صميم التخصص الذي أدرس فيه، بالإضافة إلى هذا أردنا أن يكون هذا البحث مرشدا للطلبة الباحثين بمحاولتنا قدر الإمكان الإلمام بكل الزوايا من خلال جمع أكبر قدر من المعلومات التي تساهم في موضوع الدراسة والإلمام بكل جوانبه والتطرق لكل النقاط التي تسهل علينا الوصول إلى النتيجة المرجوة من دراستنا هذه بحيث توجد ندرة في التطرق إلى هذا الموضوع عكس أن ظاهرة الإندماج باتت في توسع لابد من الإحاطة بها ودراستها ومعالجتها قانونيا.

2-أسباب موضوعية: وأيضا قيمة الموضوع الذي هو في بالغ الأهمية بما أنه يمس بالإقتصاد وحركة رؤوس الأموال التي يشهدها العالم وتحقيق التكامل وذلك بتشجيع مثل هذه الأنواع من المشاريع على العمل في تنويع الأنشطة والخدمات والعملاء والمناطق الجغرافية وزيادة الحجم لتخفيض المخاطر التي تتعرض لها منشآت الأعمال.

- **صعوبات الدراسة**

هذا الموضوع من المواضيع الجديدة التي ظهرت مع ظهور النظام الاقتصادي العالمي الجديد مما أدى إلى وجود بعض العراقيل و أهمها :

- تعدد المسائل الفقهية والقانونية المرتبطة بإندماج الشركات التجارية فاختلطت بعض الأمور في هذا السياق .
- كثرة المراجع الخاصة التي كانت ثروة لدراسة البحث بقدر هذا كله كانت نقمة من حيث تعدد الأفكار والتقسيمات على حسب كل كاتب.
- هناك جانب آخر كان من الصعوبات التي واجهتني سوء المعاملة في مكتبة الكليـــة وعدم تقديم التسهيلات في البحث عن المراجع .

- **الدراسات السابقة**

  - **الدراسة الأولى:**

- **النظام القانوني لإندماج الشركات**، حماش حياة ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرابح ، ورقلة ، 25-05-2015 .

تضمنت هذه الدراسة 56 صفحة ، و مقدمة و قسمت إلى فصلين و خاتمة .

حيث في **الفصل الأول:** تطرق إلى تكوين الإندماج و قسمها إلى مبحثين، **المبحث الأول:** نطاق تطبيق الإندماج و طبيعته القانونية، أما **المبحث الثاني** : مشروع و إجراءات الإندماج.

و في **الفصل الثاني:** فإنه ركز على الآثار القانونية المترتبة على عملية الإندماج و قسمها إلى مبحثين أيضا، ففي **المبحث الأول:** تكلم عن الآثار العامة، أما **المبحث الثاني** : تطرق إلى الآثار الخاصة لإندماج الشركات التجارية .

- ركزت هذه الدراسة على تطبيقه للقانون التجاري الجزائري حيث إعتمد عليه في جميع المعطيات المقدمة للمذكرة.

- أما في الدراسة السابقة لم ترتكز على القانون التجاري فقط بل أضيفت فكرة التجميعات الإقتصادية المطبقة في قانون المنافسة 03-03.

- **الدراسة الثانية:**

- **إندماج الشركات و آثاره على عقود الشركة المندمجة (دراسة مقارنة)** ،ألاء فارس حمد، كلية الحقوق و الإدارة العامة ، جامعة بير زيت، فلسطين ، 23-08-2012 .

تضمنت هذه الرسالة 249 صفحة، بالإضافة إلى مقدمة وأربعة فصول وخاتمة.

وعليه فإنه في **الفصل الأول:** تضمنت ماهية الإندماج في مبحثين وكمبحث **الأول:** مفهوم الإندماج، والمبحث **الثاني:** الطبيعة القانونية للإندماج.

أما **الفصل الثاني:** تكلم عن ضوابط عملية الإندماج ففي **المبحث الأول:** شروط صحة الإندماج، أما **المبحث الثاني:** إجراءات الاندماج.

أما بخصوص **الفصل الثالث:** فهي الآثار القانونية للإندماج بوجه عام ففي **المبحث الأول:** تضمنت آثار الإندماج بالنسبة لشركة المندمجة أما **المبحث الثاني:** أثار الإندماج بالنسبة لشركة الدامجة أو الناتجة عن الإندماج، وفي المبحث **الثالث:** آثار الإندماج بالنسبة لشركاء أو المساهمين، والمبحث **الرابع:** آثار الإندماج بالنسبة للغير.

وبخصوص الفصل **الأخير:** خصصها في آثار الإندماج على عقود الشركة المندمجة وتكلم على أربعة عقود كل منها في مبحث، وهي عقد العمل، عقد التأمين، عقد الإيجار عقد الوكالة.

- هذه الدراسة هي دراسة مقارنة على ضوء قانون الشركات في فلسطين ومقارنته مع قانون الشركات الأردني فهي رُبطت بهاذين القوانين فبالتالي تقيدت نوعا ما.

- **إشكالية الدراسة**

على الرغم من المزايا التي تكتسي إندماج الشركات التجارية إلا أنها لا تخلو من العيوب والتي قد تكون آثارها وخيماً على الشركة، حيث يطرح الاندماج إشكالية الإحتكار ويضع نهاية للمنافسة بين الشركات المندمجة مما يؤثر كثيراً على عدم جودة المنتجات وإرتفاع أسعارها وبناءا على ما تقدم فإن الإشكالية المطروحة هي:

ما هي الضوابط القانونية التي تحكم اندماج الشركات التجارية وما مدى فعاليتها وكيفيتها؟

- **التساؤلات الفرعية**

ويتفرع عن الإشكالية الرئيسة تساؤلات فرعية منها:

1- ما المقصود بإندماج الشركات التجارية ؟

2- متى يتحقق إندماج الشركات التجارية ؟

3- ماهي صور إندماج الشركات التجارية ؟

4- ماهي القواعد القانونية التي تحكم الاندماج ؟

5- ما هو الأثر الذي يلحق بالاندماج ؟

- **المنهج المتبع**

للإجابة عن الإشكالية الرئيسية وما يتفرع عنها من تساؤلات فرعية ومن أجل إلقاء الضوء على عملية الاندماج وآثارها سنتبع كل من المناهج التالية:

المنهج الوصفي: من خلال وصفنا لموضوع الدراسة وتوضيح المفاهيم المتعلقة بإشكالية البحث وبحث العلاقة بين تلك المفاهيم وإستخدام الطرق المنطقية لحل تلك الإشكالية.

المنهج التحليلي:بعد القيام بالوصف والتوضيح سوف نعتمد إلى تحليل النصوص الواردة في كل من التشريع الجزائري و الأردني و بعض من التشريعات العربية الأخرى و

الوقوف على المراد منها غير مكتفٍ بما ورد بين ثناياها بل مبرزاً ما هو كامن خلف النصوص مسترشدا برأي القفه والقضاء إذا إقتضى ذلك .

– بالإضافة إلى ذلك إستعنا **بالمنهج المقارن** لمقارنة بعض التشريعات الواردة وهذا ما تتضمنه هذه التشريعات من تشابه و إختلاف فيما بينها.

- **هيكل الدراسة**

وعلى ذلك سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

ففي **الفصل الأول** سنتناول الايطار النظري لإندماج الشركات التجارية، والذي قسم إلى مبحثين حيث سنتطرق في **المبحث الأول** منه إلى دراسة ماهية إندماج الشركات التجارية، أما **المبحث الثاني** من هذا الفصل فيخصص لصور وإجراءات إندماج الشركات التجارية.

أما **الفصل الثاني** يتعلق بالآثار المترتبة على إندماج الشركات التجارية، والذي تم تقسيمه إلى مبحثين حيث سنتناول في **المبحث الأول** آثار إندماج الشركات التجارية على الأشخاص وعلى الشركة الدامجة وبالنسبة للمبحث **الثاني** من هذا الفصل فيخصص لدراسة آثار إندماج الشركات التجارية على الأموال.

الفصل الأول

الفصل الأول: الإطار النظري لاندماج الشركات التجارية

في ظل الأحداث المتلاحقة التي يمكن أن نطلق عليها ثورة الاقتصاد العالمي ونظرا لإنحصار أدوار الحكومات ، وزيادة التدفقات الرأسمالية والمد التجاري العالمي والتطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات والعولمة ، أصبح توجه الشركات نحو التكتل والاندماج متزايدا ، كي يستطيع مواكبة التغيرات التي يتعين التعامل معها و كذا مواجهة الشركات القوية المنافسة لها لضمان مراقبة الموارد العالمية لصالحها، وتعد عملية الاندماج التي قد تدخل في مجال الشركات التجارية بإحدى الوسائل أو الطرق للعمل على إعادة هيكلة الشركات، ورغم تعدد تقنيات التركيز الاقتصادي فإن الاندماج يبقى وسيلة متعددة الاستعمالات في إطار التوسع الخارجي، فقد يستعمل من أجل التعاون ويستعمل أيضا من أجل السيطرة ، وهو في جميع الأحوال يكفل علاقة متينة بين المقاولات الداخلة في عملية التحالف .

فالإندماج بصفة عامة هو اتحاد للمصالح بين شركتين أو أكثر ينتج عنه ظهور كيان جديد أو قيام أحد الشركات، و يعني دخول كلي لكيانها في شركة أخرى وبالتالي يزول كيانها القانوني وتدخل في كيان الشركة الأخرى المندمجة معها، وهذا يختلف عن تحول الشركات حيث تبقى الشركة قائمة إلى أن يتغير كيانها القانوني، كما أن الاندماج ليس بالضرورة أن يكون بين الشركات من ذات النوع فيجوز أن تندمج شركة مع أخرى من نوع آخر،و سواء كان الاختلاف من حيث الأغراض أو من حيث الكيان القانوني .

ومن هنا سنقوم بتقسيم الفصل الأول إلى مبحثين: حيث سنتطرق إلى ماهية اندماج الشركات التجارية **(المبحث الأول)** وكذا صور وإجراءات اندماج الشركات التجارية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: ماهية اندماج الشركات التجارية

يعتبر اندماج الشركات من أهم الوسائل وأكثرها شيوعا لما يترتب عليه من مزايا بحيث تسعى الشركات ذات النشاط المتشابه أو المتكامل إلى هذه الوسيلة بهدف تحقيق معدلات إنتاجية أعلى وتحقيق نوع من الاحتكار في مباشرة النشاط الذي تزاوله.

وارتأينا أن نفصل هذا المبحث كالآتي: مفهوم إندماج الشركات التجارية **(المطلب الأول)** وتمييز إندماج الشركات التجارية عما يشابهها عن غيرها من المصطلحات **(المطلب الثاني)** والطبيعة القانونية لاندماج الشركات التجارية **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: مفهوم اندماج الشركات التجارية

يعد الاندماج ضم شركة قائمة مع أخرى وذلك لتكوين شركة جديدة، أو اندماج شركة قائمة مع أخرى بحيث تذوب شخصية الشركة المندمجة لصالح الشركة الدامجة.

وهذا المطلب يتضمن الفروع التالية: تعريف اندماج الشركات التجارية **(الفرع الأول)** وخصائص اندماج الشركات التجارية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف اندماج الشركات التجارية

هناك العديد من التوجهات التي قامت بإعطاء تعريف للإندماج وكل منها حسب الوجهة التي تقتضيها وعليه نقوم بتعريف الإندماج على حسب مايلي: تعريف إندماج الشركات التجارية من الناحية اللغوية **(أولا)** تعريف إندماج الشركات التجارية من الناحية الإصطلاحية **(ثانيا)**تعريف اندماج الشركات التجارية من الناحية القانونية**(ثالثا)**.

أولا: تعريف اندماج الشركات التجارية من الناحية اللغوية

دمج: (دمج) الشيء دخل في غيره واستحكم فيه وبابه دخل. [1]

[1] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار صحاح**، مكتبة لبنان، المجلد الأول، بيروت، 1986، ص 88 .

وكذا (إندمج) و (أدمج) بتشديد الدال. و أدمج الشيء لفه في ثوبه.[1]

(دمج) الليل _ دموجا : أظلم _ والشيء في الشيء : دخل و استحكم فيه _(اندمج) الشيء في الشيء : دمج ، دمج : دمج الأمر يدمج دموجا : استقام. [2]

ويتبين لنا من خلال هذا أن الإندماج في اللغة يستخدم للتعبير عن دخول الشيء في الشيء وإندماج شيئين بدخول أحدهما في الآخر، وسواء كان بدخول المدموج في الدامج ويختبأ فيه بما ينتج عنه محو ملامح الشيء المندمج وتغلب صفة الدامج عليه وهو الأكثر مطابقة للمعنى اللغوي أو بمزج الدامج والمدموج في شيء واحد وإيجاد شيء آخر جديد وهو يكون التركيبة الممزوجة بينهما .[3]

ثانيا: تعريف إندماج الشركات التجارية من الناحية الاصطلاحية

أعطى العديد من الفقهاء تعريفات موسعة في ما يخص اندماج الشركات فقد عرفها أحدهم: "**ضم شركتين أو أكثر قائمتين من قبل إما باندماج إحداهما في الأخرى أو بتأليف شركة جديدة تندمج فيها الشركة القائمة** " .[4]

و عرفها الأستاذ كابي : "**هو عقد بين شركتين أو أكثر بمقتضاه يتم توحيد ذمتها المالية بحيث يجتمع كافة الشركاء في شركة واحدة عن طريق انقضاء كافة الشركات المندمجة و حلول شركة جديدة محل هذه الشركات أو بأن تضم شركة بقية الشركات إليه** " . [5]

---

[1] مجمع اللغة العربية، **معجم الوسيط** ، مكتبة الشروق الدولية ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ،2004 ، ص 295 .

[2] إبن منظور الإفريقي ، **لسان العرب** ، الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ،المجلد الخامس ، لبنان ، 2009، ص 340 .

[3] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعماري ، **أحكام إندماج الشركات في الفقه والقانون وأثرها على تطوير الصناعة المالية** ، مجلة الدراسات الجامعية ، العدد 49 ، جامعة العلوم والتكنلوجيا، اليمن ، سبتمبر 2016 ، ص 67 .

[4] باسم محمد ملحم – باسم حمد الطراونة ، **الشركات التجارية** ، دار المسيرة ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2012 ، ص 563.

[5] حسام الدين عبد الغاني الصغير ، **النظام القانوني لاندماج الشركات** ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى، مصر ، 2004 ،ص ص 24-25 .

ويرجع هذا التعريف إلى توحيد شركة أو عدة شركات بإسم شركة جديدة لها ذمة مالية ورأس مال مشترك.

و عرفه الأستاذ chuilon : "**عملية قيام شركة أو عدة شركات بنقل كافة ومجوداتها إلى شركة أخرى قائمة يزيد رأسمالها بمقدار هذه الموجودات ، أو إلى شركة جديدة بحيث تتحمل الشركة الدامجة أوالجديدة كافة خصوم الشركة المندمجة و تؤول الأسهم أو الحصص الجديدة التي تمثل هذه الموجودات إلى الشركة المندمجة**" .[1]

وهناك جانب من الفقه الحديث يعرف الإندماج على أنه: "**عملية إرادية يتم بمقتضاها إبتلاع شركة لشركة أخرى أو أكثر، أو نشأة شخص جديد لإمتزاجها معا بغرض تحقيق مصلحة مشتركة** ". [2]

كما يوجد قِسْمٌ من الفقهاء عرف الاندماج من خلال التمييز بينهما في هاذين الأسلوبين:

1: الاندماج بالضم

تسمى أيضا الشركات الدامجة، يتعين الاندماج من خلال ضم شركة أو أكثر مع شركة أو عدة شركات أخرى أيضا، بحيث تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة وشطب تسجيلها. [3].

2: الاندماج بالمزج

يتمثل باندماج شركتين أو أكثر و ذلك لتأسيس شركة جديدة و من هنا تنقضي الشركات التي اندمجت في الشركة الجديدة و تنقضي الشخصية المعنوية لكل منها.[4]

---

[1] خلدون الحمداني ،**الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الدائنين (دراسة مقارنة)**، دار الكتب القانونية ، مصر 2011 ، ص 28 .

[2]كوسة حليمة ،**إدماج شركات المساهمة في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة سطيف – 2 – ، الجزائر ، 2014 – 2015 ، ص 11 .

[3]باسم محمد ملحم – باسم حمد الطراونة ، **مرجع سابق** ، ص ص 566 – 567 .

[4]سامي محمد الخرابشة ، **التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة (دراسة مقارنة)**، دار الثقافة ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2008 ، ص 144 .

ومن تعريفنا للاندماج بالمزج والاندماج بالضم نجد أن الدكتورة سميحة القليوبي جمعت بينهما من خلال هذا التعريف: "**عقد بين شركتين أو أكثر يترتب عليه اتحاد ذمتها المالية بحيث يجتمع جميع الشركاء في شركة واحدة وقد يتم هذا الاجتماع بأن تضم شركة بقية الشركات الأخرى الداخلة في الاندماج إليها وهو ما يطلق عليه الاندماج بطريق الضم أو إن تحل جميع الشركات الراغبة في الاندماج فتنشأ شركة جديدة تتلقى جميع أصول وخصوم الشركات التي تم إدماجها وهو ما يطلق عليه الاندماج بطريق المزج**". [1]

وبالتالي من خلال إعطاء جملة من التعريفات الفقهية نستنتج إن رأي الفقهاء كان مجمعا على فكرة الاندماج بحد ذاته، ولكن كان الاختلاف فيما يخص طريقة الاندماج فيما إذا كانت شركة دامجة أو شركة مندمجة أو على الشخصية المعنوية. [2]

ثالثا: تعريف اندماج الشركات التجارية من الناحية القانونية

في القوانين التي صدرت فيما يخص الاندماج لم يرد تعريف يخصها فالمشرع الجزائري تطرق في القسم الرابع الفقرة الأولى في المواد من **(744** إلى **757)** من القانون التجاري على عملية الإندماج، ولم يصدر مادة منه تعرف الإندماج.

شأنه شأن المشرع الأردني الذي أخص الاندماج في قانون الشركات في المواد من **(222** إلى **239)**، التي تتكلم عن الشروط والإجراءات والصور والحالات التي تضمن التنظيم بين الشركات الدامجة مع مراعاة حقوق الشركاء والغير اتجاه الشركات المندمجة. [3]

وهو الحال لدى المشرع الفرنسي في تنظيمه أحكام الاندماج بمقتضى المواد من **(371** إلى **389)** من قانون الشركات الصادر بتاريخ 24 يوليو عام 1966 و المواد من[4]

---

[1]خلدون الحمداني ، **مرجع سابق** ، ص 29 .

[2]محمود صالح قائد الأرياني ، **اندماج الشركات التجارية كظاهرة مستحدثة (دراسة مقارنة)** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2013 ، ص 23 .

[3]أحمد عبد اللطيف غطاشة ، **الشركات التجارية (دراسة تحليلية)** ، دار صفاء ، طبعة الأولى ، الأردن ، 1999 ، ص 73 .

[4]محمد صالح قائد الأرياني ، **مرجع سابق** ، ص 20 .

(254إلى **265)** من مرسوم 23 مارس سنة 1967 معطيا له وصف غامض من دون تعريف للاندماج. [1]

أما المشرع التونسي فأعطى تعريفا له في الفصل **411** من مجلة الشركات التجارية على أن الاندماج هو:" **إتحاد شركتين فأكثر لتكوين شركة واحدة جديدة و ينتج عن الاندماج سواء من استيعاب شركة أو عدة شركات لبقية الشركات الأخرى أو من تكوين شركة جديدة من تلك الشركات**" . [2]

الفرع الثاني: خصائص إندماج الشركات التجارية

بعد القيام بتعريف الإندماج إتضحت الصورة في التوصل إلى خصائص الاندماج والتي سوف نبينها من خلال ما يلي:

الاندماج عقد بين الشركات المندمجة **(أولا)** و إلزامية الاندماج بين شركات قائمة و متمتعة بالشخصية المعنوية **(ثانيا)** و قيام الشركة المندمجة بنقل ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة **(ثالثا)** .

أولا: الإندماج عقد بين الشركات المندمجة

الإندماج يقضي أن يكون بين شركتين أو أكثر ولكل شركة منها شخصية معنوية مستقلة ومتميزة عن أشخاص الشركاء فيها، ويترتب على عملية الاندماج توحيد ذمتها المالية في ذمة واحدة هي ذمة الشركة الدامجة أو الجديدة التي نتجت عن الإندماج، وذهب البعض إلى أن تملك شركة لجميع أسهم شركة أخرى سواء كان بالاتفاق معها أو بشراء الأسهم بالتتابع من المساهمين ونفس الحال بالانتقال ملكية آخر سهم إلى الشركة الدامجة. [3]

---

[1]محمد صالح قائد الأرياني ، **مرجع سابق** ، ص 20 .

[2]أسامة نائل المحيسن ، **الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس** ، دار الثقافة ، الطبعة الأولى، الأردن ، 2008 ، ص 66 .

[3]عبد الوهاب عبد الله أحمد المعماري ،**مرجع سابق** ، ص 70 .

أي أن الإتفاق الذي يعقد بين شخصين ليقوم أحدهما بشراء متجر الآخر فإنه لا يعد اندماج على إعتبار أنه ليس للمحل التجاري شخصية معنوية بل يعد أداة يمارس من خلالها التاجر نشاطاته التجارية إضافة إلى انه إذا كان لشركة ما عدة فروع في مناطق مختلفة وقامت إحدى الشركات بضم هذا الفرع إليها فانه لا يعد اندماجا أيضا لأن الفرع جزء من الأصل الذي وحده يتمتع بالشخصية المعنوية دون الفرع. [1]

كما لا يعد الإتفاق بين شركة فقدت شخصيتها المعنوية إندماجا بحلها مع شركة أخرى التي لها شخصيتها المعنوية وعلى غرار هذا فإن العملية التي تتضمن تأسيس شركة جديدة يتكون رأسمالها من أصول شركة أخرى لا يعتبر إندماجا، لأن الاندماج كما سبق القول أنه لا بد فيه وجود شركتين قائمتين قانونا على الأقل. [2]

ثانيا: إلزامية الاندماج بين شركات قائمة ومتمتعة بالشخصية المعنوية

على الشركات المندمجة أن تكون بين شركتين على الأقل تتمتع بالشخصية المعنوية أي قائمة قانونا وذلك لأن عندما تكون ذات شخصية معنوية تستطيع القيام بالتصرفات القانونية وأن يقر لها القانون الوطني بالشخصية المعنوية كما لا يعد اندماجا إنضمام هيئة أو جماعة أو مشروع اقتصادي ليس له اعتبارية مع شركة أخرى. [3]

و إذا لم يتم الاندماج بين شركات قائمة فإنها تفقد شخصيتها المعنوية وبالتالي تنقضي و طرحت خلافات حول انقضاء الشركة و حلها ،حيث يرى جانب من هذا إلى أن الاندماج يعد تحولا لشركة المندمجة بإعتبار أن الشركاء يبقوا متمسكين بحق المشاركة في الشركة الدامجة واستمرار نشاطها وأهدافها التي قامت من خلالها وهناك من يرى أن[4]

---

[1] أسامة نائل المحيسن ، **مرجع سابق** ، ص 68 .

[2] آلاء محمد فارس حماد،**اندماج الشركات و اثره على عقود الشركة المندمجة(دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و الإدارة العامة ،جامعة بير زيت، فلسطين ، 23- 08- 2012 ، ص 17 .

[3] فايز إسماعيل بصوص ،**اندماج الشركات المساهمة العامة(و الآثار القانونية المترتبة عليها)**، دار الثقافة، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2010، ص ص 39- 40 .

[4] طاهري بشير، اندماج **الشركات التجارية في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون ،كلية الحقوق ، ، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة ، 2015-2016 ، ص ص 15 - 16.

انقضاء الشركة يتم بعده تصفية وكما هو متعارف أن في الانقضاء يتم بعده قسمة موجوداتها ، أما في الاندماج تسمى الحل المبستر أي دون اللجوء إلى التصفية ، حيث تنتقل أموال الشركة المندمجة و تنقضي كأثر مباشر للاندماج و يبقى هو الهدف الذي رسمته الشركة لأول مرة ولكي لا تتعرض سمعتها في السوق إلى مشاكل ، فالاندماج يحل الشركة و يفقدها شخصيتها ولكن الغرض من مشروعها يبقى قيد التصرف والمتابعة وبعدها تنتقل كافة الحقوق والالتزامات إلى الشركة الدامجة. [1]

ثالثا: قيام الشركة المندمجة بنقل ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة

بعدما تتم عملية الاندماج يترتب عليها نقل ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة وهذا مقابل حصص أو أسهم ذات طبيعة عينية أي تخلف الشركة الدامجة على الشركة المندمجة خلافة عامة بكل ما تملكه من حقوق و كل ما عليها من التزامات في حدود عقد الاندماج، ولا يعتبر الاندماج بقيام شركة بتقديم جميع موجوداتها إلى الشركة القائمة مقابل إسناد قرض صادر عنها و ليس مقابل أسهم أو حصص، لأن الاندماج لا بد أن يكون بوجود أو حصول الشركاء أو المساهمين على حصص و أسهم في الشركة الجديدة ، أما إذا حصلوا على إسناد قرض يصبحون دائنين للشركة فقط، هذا ما يبين أنه يجب أن يكون الانتقال شاملا وكاملا وليس جزئيا حتى يسمى اندماجا بالمعنى الصحيح . [2]

المطلب الثاني: تمييز إندماج الشركات التجارية عما يشابهها عن غيرها من المصطلحات

على الرغم أن الاندماج ظاهرة واضحة إلا أنها قد تقع مع ظواهر أخرى تتشابه معها في الطريقة أو تختلف عنها في بعض الأمور وهي التي تصادفها الشركة أثناء وجودها و خاصة التي تطبق عليها أحكام الاندماج وبالتالي ارتأينا التطرق لها وإعطاء بعض العمليات المشابهة لها والاشتراك الموجود معها، ونفصل فيها كتالي: التمييز بين الاندماج و التأميم

---

[1] طاهري بشير، **مرجع سابق**، ص ص 15 – 16.

[2] آلاء محمد فارس حماد ، **مرجع سابق** ، ص ص 19 – 20 .

(الفرع الأول) والتمييز بين الاندماج والانفصال **(الفرع الثاني)** و التمييز بين الاندماج و الإستحواذ **(الفرع الثالث)** و التمييز بين الاندماج و التجميعات الاقتصادية (الفرع **الرابع**).

الفرع الأول: التمييز بين الاندماج والتأميم

يعد التأميم وسيلة مهمة لتحقيق غايات عدة تختلف من بلد إلى آخر باختلاف الفلسفة السياسية والاقتصادية السائدة، وتتأرجح هذه الغاية بين الرغبة في سيطرة الدولة على توجيه النشاط الاقتصادي، وخاصة بعد تفاقم الأزمات الاقتصادية والاجتماعية في بداية القرن العشرين، والمتمثلة بظهور الأزمات الدورية وارتفاع معدلات البطالة وسوء توزيع الدخل وتدمير البنى الاقتصادية وهذا نتيجة الحروب وانخفاض الكفاية الإنتاجية والركود الاقتصادي.

وهناك خلاف في مسألة التأميم بخصوص شخصية المشروع المؤمم بين الفقه و القضاء حيث جانب من الفقه ذهب إلى **الرأي الأول:** إن الاحتفاظ بالشخصية المعنوية و استمرار المشروع بما أنه في حدوده القانونية، وذهب **الرأي الثاني:** في إختلاف عن التأميم انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المؤممة مع عدم الإتمام في الشخصية القديمة، بالتالي يكون أمام خلق شخصية معنوية جديدة بمجرد البدأ في المشروع المؤمم.[1].

ومن هنا نرى أنه مدام لم يتم تصفية الشركة المؤممة أنها تبقى بشخصيتها المعنوية وإبقاء شكلها واستمرار مزاولة النشاط، ولا يمكنها التهرب من المسؤولية لأنها اندمجت حتى وإن كان يترتب عليها إنقضاء الشركة المندمجة وتنتزع منها ذمتها المالية وشخصيتها المعنوية بخلاف الشركة الدامجة التي تأتي محلها لأنها ذات حقوق والتزامات تسيطر على كيانها.[2]

[1] خلدون الحمداني ، **مرجع سابق** ، ص 88 .
[2] طاهري بشير، **مرجع سابق**، ص 29.

ويختلف التأميم عن الإندماج من خلال ما يلي:

1-التأميم يتم بنقل ملكية المشروع المؤمم إلى الدولة أي هيمنة الدولة على اقتصاداتها وذلك لتحقيق المصلحة العامة، فتأميم تلجأ إليه الدولة لحماية مصالحها من الأوضاع التي قد تكون بجانبها، أما الاندماج يهدف على التنوع في الخبرات ووسائط الشركات التي تدخل معها الشركة في إندماج، والانفتاح على أسواق جديدة لتسويق عدد أكبر لمنتجاتها، وكل شركة والأهداف التي تسعى للوصول إلى تحقيقها.[1]

2-في التأميم يفقد صاحب المشروع ملكيته إذا كان مشروع فردي أما إذا كان المشروع يتخذ شكل شركة فإن في التأميم تزول صفة الشركاء المساهمين، أما في الاندماج لا يتم انقضاء الشركة المندمجة واستمرار صفة الشركاء أو المساهمين في شركة جديدة فهو حل مبستر رغم انحلالها وزوال الشخصية المعنوية لها، وبالتالي تنتقل كافة موجداتها إلى الشركة الدامجة ولا يتم تصفيتها وقسمتها[2] .

وأوجه الشبه التي بينهما تتمثل في انقضاء الشركة سواء كانت محلا لتأميم أو الاندماج.

الفرع الثاني: التمييز بين الاندماج والإنفصال

الإنفصال أو (الإنقسام) وهو تقسم شركة واحدة وانتقال ذمتها المالية إلى شركتين أو أكثر وتوزع ذمتها إلى أجزاء على الشركات فتقسم ويحصل المساهمين أو الشركاء على أسهم أو حصص.[3]

---

[1] حسام الدين عبد الغاني الصغير ، **مرجع سابق** ، ص 113 .
[2] **مرجع نفسه** ،ص 114 .
[3] خلدون الحمداني ، **مرجع سابق** ، ص 81 .

وقد تطرق المشرع الجزائري في مجال الانفصال في القانون التجاري حيث نص عليها في المواد التالية:

المادة **747**:"**يحدد مجلس الإدارة مشروع الإدماج أو الانفصال سواء لكل واحدة من الشركات المساهمة في الإدماج أو للشركات المقرر إدماجها.**

ويجب أن يتضمن البيانات التالية:

- **أسباب الإدماج أو الانفصال وأهدافه وشروطه.**
- **تواريخ قفل حسابات الشركات المعنية، المستعملة لتحديد شروط العملية.**
- **تعيين وتقديم الأموال والديون المقرر نقلها للشركات المدمجة أو الجديدة.**
- **تقرير روابط مبادلة الحصص.**
- **المبلغ المحدد لقسط الإدماج أو الانفصال.**
- **يبين المشروع أو أي بيان ملحق به طرق التقديم المستعملة وأسباب خيار روابط مبادلة.**
- **الحصص** "[1].

المادة **749**:"**يقرر الإدماج من طرف من طرف الجمعية العامة الاستثنائية للشركات المدمجة والمستوعبة.**

إن رأسمال الشركات المستوعبة أو المدمجة يؤول إلى الشركة المدمجة أو الشركات الجديدة الناتجة من الإدماج في الحالة التي تكون عليها في تاريخ تحقيق العملية النهائية.

و يؤول رأسمال الشركة المنفصلة حسب نفس الشروط، و يقع توزيع بين الشركات المدمجة أو الشركات الجديدة الناتجة عن الانفصال حسب الشروط المقررة بمشروع الانفصال ".[2]

---

[1] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، الجريدة الرسمية رقم 101 ، لسنة 1975

[2] الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري ، **مصدر سابق** .

ونصت المادة **371** الفقرة الثانية من قانون الشركات الفرنسي على أنه:

" يجوز لأي شركة عن طريق الانقسام أن تنقل ذمتها لأي شركة أو عدة شركات قائمة أو الاشتراك مع هذه الشركات في تأسيس شركات أخرى جديدة و هذا ما يسمى بالاندماج بطريق الانقسام "، ونصت المادة 371 الفقرة الثالثة من قانون الشركات الفرنسي على**" بإمكان الشركة أن تنقسم ذمتها المالية إلى عدة أجزاء و يكون كل جزء منها شركة جديدة وذلك بطريق الانقسام " .** [1]

ومن خلال هذه المواد يتبين أن الانقسام بالاندماج يتمحور على أن الشركة تستفيد بجزء من الذمة المالية لشركة المنقسمة.

فالانفصال يتمثل في تجزئة شركة قائمة وقسمت ذمتها المالية وتنقضي الشخصية المعنوية للشركة المجزئة، فإذا حولت الحصص فإنها تحول كلها لشركة القائمة ويتمثل الانفصال في عنصرين:

- انفصال بسيط يتمثل في حصص الشركة المنفصلة والتي أصبحت كل شركة منها لها شخصيتها المعنوية المستقلة.
- الانفصال التي تقدمه شركة ما ذمتها المالية لمجموعة من الشركات القائمة كل منها بنفس المقدار أو تشترك في إحياء شركة أو شركات جديدة.[2]

الفرع الثالث: التمييز بين الإندماج والإستحواذ

إن عملية الإندماج والإستحواذ هي وسيلة أساسية لتطور الشركات ولذلك فهي ظاهرة حتمية لا يمكن تجنبها ويتوقف تقدم أنشطة الدمج والإستحواذ على عدد من العوامل[3]

---

[1]خلدون الحمداني ، **مرجع سابق** ، ص 82 .

[2]رشيدة عريوة، **أساليب و طرق اندماج الشركات (دراسة مالية و محاسبية)** ، مذكرة ماجستير ، قسم علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير قسم علوم التسيير ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2009- 2010 ، ص 3 .

[3]بروك رومانيك – سينثيا م.كروس، **الدمج والإستحواذ** ، ترجمة مصطفى عبد الواحد سيد ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 2009 ، ص ص 12-13 .

الإستراتيجية التي تشمل المنافسة ومنطقية الأعمال والثروة التكنولوجية والعولمة، ولقد كانت هناك أيضا زيادة كبيرة في أنشطة الدمج و الإستحواذ حول العالم وخاصة أوروبا، و تنشأ أنشطة الدمج و الإستحواذ في موجات متعاقبة ومن المعتقد أننا نشهد حاليا المراحل الأخيرة من الموجة الخامسة التي تمت فيها العمليات بمبالغ تفوق مبالغ العمليات التي تمت في الموجة السابقة.[1]

و بما أن الإندماج و الاستحواذ لديهم أوجه شبه فإنهما يتماثلان في أن **الإندماج:** عقد بمقتضاه يتم ضم شركة أو أكثر في شركة أخرى فتزول الشخصية المعنوية للشركة المنظمةأو تمتزج بمقتضاه شركة جديدة، أما **الاستحواذ** : فهو عقد شراء شركة ما بعض أو كل أسهم شركة أخرى وبهذا تكون مملوكة للشركة المستحوذة مع الاحتفاظ للشركة البائعة بالوجود القانوني لها رغم التملك لأسهمها. [2]

وبما يخص أوجه الاختلاف بينهما نلخصهم في مايلي :

في الشخصية المعنوية للشركات الداخلة في الاستحواذ تبقى الشخصية المعنوية للشركة تستهدف استمرار المشروع للشركة المستهدفة، أما في الاندماج فإنها تنقضي بمجرد إنهاء الاندماج وتنتهي الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وتنتهي الشركات الداخلة في الاندماج و تكوين شركة جديدة.[3]

في الاستحواذ تظل الشركة المستحوذ عليها محتفظة بذمتها المالية دون انتقال إلى الشركة المستحوذة، أما الاندماج يترتب عليه الانتقال الكامل لذمة المالية للشركة إلى الشركة المدمجة أو الجديدة ،والاندماج من آثاره وجوب حصول المساهمين على أسهم أو حصص في الشركة الجديدة و بالتالي احتفاظهم بصفتهم القانونية كمساهمين أو شركاء في الشركة الدامجة أما الاستحواذ من آثاره حصول المساهمين على مقابل مالي باعتباره تصرفا قانونيا ببيع ملكيتهم لتلك الأسهم ، مما يعني انتهاء صفتهم القانونية كمساهمين في الشركة المستحوذ عليها[4].

---

[1]بروك رومانيك – سينثيا م.كروس، **مرجع سابق** ، ص ص 12–13 .

[2]نهاد أحمد إبراهيم السيد، **الاستحواذ على الشركات التجارية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 458 .

[3]خلدون الحمداني ، **مرجع سابق** ، ص 60 .

[4]نهاد احمد إبراهيم السيد، **مرجع سابق**، ص 463.

ولكي تكون ديمومة في نشاط الإندماج و الإستحواذ فهناك عدة عوامل من بينها :

- توفر رأس المال .
- تهاوي العوائق التجارية .
- الثورة التكنولوجية (شبكة الأنترنت) .
- وحدة السوق الأوروبية (اليورو) .
- الإستثمار الأجنبي في الأسواق الأسيوية .
- الأدوات الحديثة مثل أسهم المتابعة لأداء المؤشرات والحقوق العرضية ذات القيمة والمشروعات المشتركة وغيرها من الوسائل التنفيذية للصفقات .
- قبول الصفقات العدائية في الأسواق الأجنبية والمحلية .
- تخفيض القيود الرقابية في القطاعات المنظمة والأعمال البنكية والتأمين ...إلخ . [1]

الفرع الرابع : تمييز الاندماج عن التجميعات الاقتصادية

يعتبر الاندماج وسيلة من وسائل التجميع الاقتصادي بحسب الشكل، دون الحاجة إلى البحث عن النتيجة المحققة من وراء هذا الاندماج بل يكفي تحقق الوسيلة القانونية المتمثلة في الاندماج حتى يتشكل التجميع الاقتصادي.

كما أضحى وسيلة تلجأ إليها المؤسسات الكبرى منها والصغيرة في الدول المتقدمة والدول النامية، ويكتسب بهذا الأهمية في كونه يدعم القدرة التنافسية ، و الشركات التي تدخل في التجميع الاقتصادي بواسطة الاندماج لا تفقد استقلاليتها الاقتصادية فحسب بل تفقد بالإضافة إلى ذلك كيانيا القانوني و تزول شخصيتها الاعتبارية نهائيا فتمحى وتذوب بأكملها في شركة واحدة – الشركة الدامجة – ولا يكون لشركة المندمجة وجود بعد الاندماج .[2]

---

[1] بروك رومانيك – سينثيا م.كروس،**مرجع سابق**، ص 15.

[2] حسام الدين عبد الغاني الصغير، **مرجع سابق** ، ص 12.

و تعرف التجميعات الاقتصادية على أنها: **" هي ظاهرة إقتصادية تنشأ من خلال تكتل أو تجمع مؤسستين أو أكثر متخذة من الإندماج أو من ممارسة النفوذ و السيطرة أو من وراء ذلك ، إما إلا تفادي منافسة مؤسسات أخرى لها و أما إلى الإستحواذ على قوة إقتصادية و إحتكار السوق "** .[1]

و تناول المشرع الجزائري مشروع التجميع في الأمر 95- 06 المتعلق بالمنافسة والملغى في نص المادة 11،حيث نجده لم يعرف التجميعات الإقتصادية واكتفى بتعديد آليات تشكيلها .

و المادة 15من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم و الساري به العمل فإن مفهوم التجميعات يتحدد وفقا للآليات التالية :

"يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

1- **اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل .**
2- **حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى؛**
3- **أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة ".**[2]

---

[1] مزغيش عبير ، **الأليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات الإقتصادية** ، أطروحة دكتوراه العلوم ، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسة ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015- 2016 ، ص ص 384- 385 .

[2] الأمر رقم 03- 03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية عدد 43 ، سنة 2003 .

وبالتالي يعتبر الاندماج من أهم أشكال التجميعات الاقتصادية التي تُعدل فيه المؤسسات بناءها القانوني ومصطلح التجميع يفيد الالتحام بين شيئين أو أكثر كانا منفصلين من قبل و التجميع بهذا المعنى لا ينطبق إلا على شئ واحد من أساليب التجميع المذكورة في المادة **15** أعلاه و هو الاندماج أي أن التجميع هو نفسه الاندماج الأمر الذي يؤدي إلى إقصاء شكليين من أشكال التجميع المذكورة في المادة أعلاه وهما الرقابة وإنشاء المؤسسة المشتركة .[1]

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لاندماج الشركات التجارية

اختلفت العديد من الآراء حول تحديد الطبيعة القانونية، حيث تعددت الآراء حول تطبيق قانون ينظمه ويتضمن القواعد الخاصة التي تحكم على الاندماج، ومن هذا ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى: الاندماج انقضاء مبستر للشركة المندمجة **(الفرع الأول)** والنظرية العقدية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الاندماج انقضاء مبستر للشركة المندمجة

يتمثل الاندماج بانقضاء مبستر للشركة المندمجة في انتقال جميع ما يوجد في الشركة الدامجة بكافة موجوداتها على شكل مجموعة أموال إلى الشركة الجديدة التي تكونت من الدمج، وبالتالي يؤدي إلى انحلال الشركة المندمجة دون وجود الأسباب التي تؤدي للانقضاء أو الانحلال المعروفة في القانون.[2]

من هذا الصدد سنقسم هذا الفرع إلى: الاندماج انقضاء مبستر للشركة المندمجة وانتقال شامل لذمتها المالية إلى الشركة الدامجة**(أولا)** وإلى الاندماج انقضاء مبستر للشركة المندمجة مع استمرار مشروعها الاقتصادي**(ثانيا)** .

---

[1] سويقات عبد الوهاب ، **التجميعات الإقتصادية** ، مذكرة ماستر . تخصص قانون عام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 24- 05- 2017 ، ص ص 9- 11 .

[2] حماش حياة ، **الضوابط القانونية لاندماج الشركات** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق تخصص قانون الشركات ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 25 – 05 – 2015 ، ص 14 .

أولا: الاندماج انقضاء مبستر للشركة المندمجة وانتقال شامل لذمتها المالية إلى الشركة الدامجة

إن الانتقال الذي يكون لصالح ذمة الشركة الدامجة من طرف الشركة المندمجة، والذي يتم بتحويل جميع ما يخصها إلى الشركة الدامجة، حيث يكون التحويل دون إجراءات أو متابعات بل مجرد إشهار لعقد الاندماج و يكون قد تم نقل ذمة الشركات .[1]

والأساس أن انقضاء الشركة يترتب عليه تصفية الشركة بغرض سداد ديونها وجلب حقوقها كإجراء أول والذي يكون بعده قسمة ما تبقى من موجودات بعد التصفية بين الشركاء.[2]

فبالتالي الشركة المندمجة تبقى محتفظة بالشخصية المعنوية إلى حين قسمتها وتصفيتها المعنوية[3]، وليس على الشركاء منع تقرير عدم تصفية الشركة بعد حلها و عدم قسمة موجوداتها حتى لو اشتركوا على هذا الرأي ، و الحل المبستر للشركة المندمجة يختلف على غيره لأنه تنتقل كافة موجودات الشركة المندمجة من أصول و خصوم في مجموعة ما إلى الشركة الجديدة .[4]

وإختلف على هذا الرأي بحيث فسرت على أساس العكس في أن الاندماج يؤدي إلى حل الشركة المندمجة و إلى انقضائها و إلى قسمتها و توزيع موجوداتها و بالتالي تنتقل فورا موجودات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة و من هنا لا تحتفظ بشخصيتها المعنوية خلال مرحلة التصفية [5] ، و في " قانون الشركات الفرنسي" الجديد لسنة 1964 في نص المادة **371** أقر بالأخذ بالانتقال الشامل لذمة المالية لشركة المندمجة و هذا في الفقرة الثانية "**يجوز لشركة أيضا أن تنقل ذمتها المالية إلى عدة شركات قائمة أو تشترك مع هذه الشركات في تكوين شركات أخرى جديدة و ذلك بطريق الاندماج الانقسام**" ، و بينت أيضا نص المادة **265** من قانون الشركات الفرنسي في المرسوم 64-236 الصادر في مارس 1964 [6]

---

[1] حماش حياة ، **مرجع سابق** ، ص 14 .

[2] محمد فريد العريني ، **الشركات التجارية** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2003 ، ص 389 .

[3] فايز إسماعيل بصوص،**مرجع سابق**، ص 60 .

[4] محمد فريد العريني ، **مرجع سابق** ، ص 389 .

[5] فايز إسماعيل بصوص ، **مرجع سابق** ، ص 62 .

[6] حسام الدين عبد الغاني الصغير، **مرجع سابق**، ص 57.

على ذلك : " **تؤول الذمة المالية لشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج بالحالة التي تتواجد عليها في تاريخ صيرورة الاندماج النهائي** ". [1]

ومن هنا نذهب إلى أن الانتقال الشامل للذمة المالية هو أساس عملية الاندماج.

ثانيا : الاندماج انقضاء مبستر للشركة المندمجة مع استمرار مشروعها الاقتصادي :

أولا نقوم بتعريف المشروع الاقتصادي قبل التطرق إلى حيثياته، حيث عرفه الفقه أنه: " **الوحدة الاقتصادية للإنتاج التي تقوم مجموعة العناصر المادية و البشرية و تتفاعل هذه العناصر من أجل تحقيق غرض معين يسعى مالك المشروع إلى تحقيقه** ".[2]

و من هذا التعريف يتبين لنا أن لكل مشروع اقتصادي خاصيتين لابد من توافرهم لإتمام هذا المشروع و هما العامل المادي و العامل البشري ، فالعامل المادي طبعا لابد من وجود سيولة مالية ، و العامل البشري هو توفر اليد العاملة و ترتيب المنشأت التي تقوم على تخطيها في المشروع .[3]

وبالتالي بعد تعريفنا للمشروع الاقتصادي نشرع في فهم فكرة المشروع الاقتصادي، حيث ذهب قسم من الفقهاء إلى أن الاندماج لا يقوم إلى إنهاء المشروع الاقتصادي الذي تمت عليه الشركة المندمجة ، فلمشروع يبقى قائما برغم من انقضاء الشركة المندمجة. [4]

ونصت المادة **238** من قانون الشركات الأردني على:

" الشركة الدامجة خلف قانوني للشركات المندمجة تنتقل جميع حقوق و التزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج حكما بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيلا لشركة وفق الاحكام هذا القانون،وتعتبر الشركة الدامجة او الناتجة عن الاندماج خلفا قانونيا للشركات المندمجة و تحل محلها في جميع حقوقها و التزاماتها ". [5]

---

[1] حسام الدين عبد الغاني الصغير، **مرجع سابق**، ص 57.

[2] فايز إسماعيل بصوص، **مرجع سابق** ، ص 63 .

[3] حماش حياة ، **مرجع سابق** ، ص 16 .

[4] طاهري بشير، **مرجع سابق**، ص 64.

[5] القانون رقم 22 ، المؤرخ في 1997/05/15 الجريدة الرسمية رقم 4204 ، المتضمن قانون الشركات الأردني.

ومن خلال نص قانون الشركات الأردني نرى أنه أعطى كامل الذمة المالية للشركة المندمجة بجميع ما تملكه من أصول و خصوم و تنتقل بكاملها إلى الشركة الجديدة الدامجة.

حيث حسب القانون تحل الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة في جميع ما يترتب عليها من حقوق و إلتزامات .[1]

و تطرق المشرع الجزائري لهذه الفكرة و لكن ليس صراحة ، في نص المادة **748** من **القانون التجاري** :أنها التي تكون في شركات قائمة و تتمتع بالشخصية المعنوية و تخضع لعقد يقوم بين هذه الشركات ، و أن الانقضاء المسبق الذي يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية للشركات المندمجة وبالتالي لا تؤدي إلى تصفيتها بل يتم إبقاء مشروعها الاقتصادي. [2]

وبالتالي فإن استمرار المشروع الاقتصادي يكون بالاستمرار عوامله المعروفة المادية و البشرية فإذا كان تغيير في مالك المشروع الاقتصادي سواء كان بالبيع أو الورث أو التنازل أو أيا كانت هذه الطريقة فإنه لا تقوم بالتأثير على مزاولة المشروع أي أنه إذا تم زوال العناصر المادية و البشرية يؤدي ذلك في تغيير مالك المشروع فقط . [3]

الفرع الثاني: النظرية العقدية

بعد تناول الجانب الأول من آراء الفقهاء الذي ذهب إلى أن الإندماج إنقضاء مبستر للشركة المندمجة نذهب إلى الرأي الثاني في أن الإندماج يعتمد على النظرية العقدية و هي الإرادة التي تكون بين شركتين أو أكثر حيث بوجود هذا العقد يتم الاتفاق على وضع كل من الأموال و الشركاء في شركة واحدة ، حيث يبرم ممثلو الشركات المعنية عقد يضمن فيه وجود شروط الاندماج و يخضع للمصادقة عليه من طرف الجمعية العامة الغير عادية لكل شركة .[4]

---

[1] فايز إسماعيل بصوص، **مرجع سابق** ، ص 67 .

[2] طاهري بشير، **مرجع سابق**، ص 64.

[3] آلاء محمد فارس حماد ، **مرجع سابق**، ص 51 .

[4] طاهري بشير، **مرجع سابق**، ص ص 49-50.

وأكدت المادة **749** من القانون التجاري الجزائري في الفقرة الأولى: **"يقرر الإدماج من طرف الجمعية العامة الاستثنائية للشركات المدمجة و المستوعبة ".**[1]

وبالتالي يعود القرار إلى المساهمين في الجمعية العامة غير العادية و الذي يتطلب إجراءات مطولة و عمليات معقدة و إستراتيجيات سليمة . [2]

وعلى أساس هذه الفكرة العقدية فإنهم لم يتفقوا على إذا كان التعاقد مشروع أو عقد تمهيدي أو أنه عقد معلق على شرط.

أولا: التعاقد مشروع

في المشروع لا يترتب على من وقع عليه التزام فهو مخول إلى تجريده من أي قوة إلزامية أما العقد الملزم هو العقد الموقع من الجمعية العامة لشركة ، و من هنا فإن المشروع غير ملزم للشركة إلا بعد المرور بالإجراءات الأخرى التي يصدرها القانون و المطلوبة منه و هي الموافقة من جهة الهيئة العامة .[3]

ثانيا: العقد التمهيدي

أي أن الاندماج يكون بعقد تمهيدي و بعده يكون العقد النهائي بعد التصديق عليه من طرف الجمعية العامة غير العادية، وبالتالي لا يجوز لأي طرف إنهاء اتفاقية الاندماج قبل المرور عليها من طرف الجمعية العامة الغير عادية و على هذه الهيئة قبول عقد الاندماج أو رفضه .[4]

---

[1] الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري ، **مصدر سابق** .

[2] طاهري بشير، **مرجع سابق**، ص 50.

[3] آلاء محمد فارس حماد ، **مرجع سابق**، ص 39 .

[4] طاهري بشير، **مرجع سابق**، ص 51.

ثالثا : عقد معلق على شرط

بما أنه يجب التوقيع على مشروع الاندماج من طرف ممثلي الشركات ، فإنه يجعله عقد ملزم وذلك بنسبة لمن وقعوا عليه و أنه لا يلزم الشركات إلا بعد الموافقة عليه منقبل الهيئة العامة لشركات الداخلة في الاندماج و ينقضي العقد و لا يترتب عليه أي أثر إلا إذا تم رفضها من قبل الهيئة العامة على مشروع الاندماج .[1]

[1] آلاء محمد فارس حماد ، **مرجع سابق**، ص 40 .

المبحث الثاني : صور و إجراءات اندماج الشركات التجارية

إن اندماج شركة أو أكثر مع شركة أخرى تزاول نفس نوعية النشاط أو الخدمات أو تتعامل في سلع أو خدمات متشابهة. ويتمثل في الاندماج بين شركات تكون في منافسة ويكون أيضا الاندماج بسبب الرغبة في تخفيض حدة المنافسة والرغبة في تحقيق قدر من الاحتكار، و يتطلب الاندماج إجراءات طويلة ومعقدة تستغرق مدة طويلة من الزمن ذلك أنه يمس مصالح كثيرة و متشابكة و لكي نستوعب ذلك سنقسم هذا المبحث إلى :

صور اندماج الشركات التجارية **(المطلب الأول)** و إجراءات اندماج الشركات التجارية **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول: صور اندماج الشركات التجارية

للاندماج عدة صور تتحدر و تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها و الذي يؤدي للوصول لها، فأغلب ما هو مركز عليه و متداول سوف نتناوله في هذا المطلب: الصور التقليدية **(الفرع الأول)** والصور بحسب الشركة أو الشركات الداخلة فيه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : الصور التقليدية

ركزت وسلمت مختلف التشريعات على تقسيم صور الإندماج إلى قسمين وقبل التعمق في تفاصيلها نسلط الضوء على التشريعات التي وردت فيها هذه الصور .

نص المشرع العراقي في نص المادة **148** :"**يجوز دمج شركة أو أكثر بأخرى ، أو دمج شركتين أو أكثر لتكوين شركة جديدة** " ، وبتالي فإن المشرع العراقي إقتصر على نوعين من أنواع الإندماج هم : الإندماج **بالضم** في عبارة :"**يجوز دمج شركة أو أكثر بأخرى**" والإندماج **بالمزج** في عبارة:"**دمج شركتين أو أكثر لتكوين شركة جديدة**" [1] .

[1]م.م عبد الجبار علي محمد المشهداني ، **مبررات إندماج الشركات وآثاره القانونية في القانون العراقي والمقارن** ، مجلة كلية التراث الجامعة ، كلية التراث الجامعة ، قسم القانون ، العدد الثامن ، العراق ، ص 132

وبالنسبة للمشرع الأردني أوردها في المادة **222** فقرة (ب) والذي فصل فيها من حيث إختلاف الزاوية التي ينظر إليه ، ما إذا كان بغرض إفراض الشركة الداخلة فيه أو بالنظر إلى جدية الشركة الداخلة فيه أو بطريقة المزج والضم . [1]

بالإضافة إلى المشرع المصري في قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 م في المادة **130** و نظام الشركات السعودية الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء السعودي رقم 185 في 1385/03/17 هـ في نص المادة **214**.[2]

أولا : الإندماج بالضم

هو أن تندمج شركتين في شركة أخرى قائمة وبتالي تظل الشركة الدامجة هي المتمتعة والواقفة بالشخصية المعنوية والشركة المندمجة تنقضي نهائيا[3]،وبتالي تنقل جميع ما تملكه من حقوق وإلتزامات إلى الشركة الدامجة ويؤدي هذا إلى زيادة في رأسمال الشركة الدامجة المنتفعة من أموال الشركة والشركات المندمجة .[4]

وبمفهوم آخر يتم الإندماج بالضم بإتفاق الشركاء والمساهمين على دمج شركتين أو أكثر بحيث تضم أحداهما الأخرى فتنتهي الشركة التي تم ضمها وتبقى الشركة الضامة محافظة على وجودها وشخصيتها وبتالي تحل الشركة الضامة محل الشركة المضمومة وتعتبر الأكثر عمل بها هذه الصورة وأحيانا تختلف القدرات المالية للشركات المندمجة حيث تكون بضم الشركة الأضعف الشركة التي نفوذها و أكبر منها .[5]

ومن هذا المنبر فإن عملية الإندماج غير محدودة على الشركات فقط بل تتعدى إلى إندماج الجمعيات وذلك كما هو الحال في فرنسا ،وبهذا فإن الإندماج بالضم يتم بإندماج [6]

---

[1]أسامة نائل المحيسن ، **مرجع سابق**، ص 69.
[2]فايز إسماعيل بصوص،**مرجع سابق**، ص ص 31-32 .
[3]خلدون الحمداني ، **مرجع سابق**، ص 45.
[4]فايز إسماعيل بصوص ، **مرجع سابق**، ص 35 .
[5]محمود صالح قائد الآرياني ، **مرجع سابق** ص 37 .
[6]خلدون الحمداني ، **مرجع سابق**، ص 45 .

شركة أو عدة شركات في شركة أو شركات تكون قائمة وتنتهي الشخصية المعنوية لها وينتقل كل ما يوجد بها إلى الشركة الدامجة التي تكون محتفظة بشخصيتها المعنوية وهذا بعد شطبها من تسجيلها بالشركة المندمجة .[1]

ثانيا : الإندماج بالمزج

تعد هذه الصورة رغبة في منافسة إقتصادية كبرى وينتج تفاعل موجب بين شركتين أو أكثر و الوجود يحدث عندما يكون إتفاق بين شركتين أو أكثر وتكوينهم في شكل شركة جديدة واحدة وتحصل على كافة موجودات الشركة السابقة من أموال و غير ذلك تتكفل بكافة إلتزامات وديون تلك الشركة[2]، و لا بد من موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركات المندمجة وحل هذه الشركات و دمجها معا وتنقضي الشركات التي إندمجت ومن هنا تسحب منها شخصيتها الاعتبارية وتنشأ شركة جديدة وبشخصية معنوية جديدة[3].

وبعد تناول كل من الإندماج بالضم والاندماج بالمزج فإننا نخرج منهم أوجه الشبه والاختلاف فلإختلاف البارز أو جوهري الذي يقوم عليه هذا التقسيم فإنه يتمثل في شخصية الشركات المعنوية التي دخلت في عملية الإندماج ، فبخصوص **الإندماج بالضم**:لشركات الداخلة في الإندماج لا تنقضي شخصيتها المعنوية ، بل تفقد الشركات المندمجة شخصيتها المعنوية ، وبخصوص **الإندماج بالمزج** : تنشأ لذلك شركة جديدة وهي الشركة التي تكونت من الإندماج وتكون متمتعة بالشخصية معنوية مستقلة فبالتالي تنقضي الشخصية المعنوية لجميع الشركات المندمجة . [4]

---

[1]سامي محمد الخرابشة ، **مرجع سابق**،ص 144.

[2]محمود صالح قائد الآرياني ، **مرجع سابق**،ص38 .

[3]باسم محمد ملحم ، بسام حمد الطراونة ، **مرجع سابق**، ص 568 .

[4]فايز إسماعيل بصوص ، **مرجع سابق**، ص 37 .

وكإضافة إلى هذه الصورتين أضاف كل من المشرع الجزائري والمشرع المصري كل منهما على حدا صورة حيث أن المشرع الجزائري أضاف الإندماج بالفعل والمشرع المصري والفرنسي أضاف الإندماج بالإنقسام.

ثالثا: الإندماج بالفعل

تطرق المشرع الجزائري إلى هذه الصورة في نص المادة **744** من القانون التجاري:"**كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريق الإدماج أو الإنفصال**" ، وبالتالي فالإندماج بالفعل تعمل على إنفصال شركة موجودة لتقسم قيمتها المالية إلى عدة أجزاء لتحصل على شركة جديدة ثم تقوم هذه الشركات بالدمج بينها وبين شركات أخرى موجودة حيث تكون بطريق المزج أو طريق الضم . [1]

رابعا : الإندماج بالإنقسام

ونص قانون الشركات الفرنسية الصادر في 24 يوليو من سنة 1966 في القسم الرابع من الفصل السادس من الباب الأول المواد **من 371** إلى **389** وأشارت المادة **381** من قانون الشركات الفرنسي في الفقرة الثانية أنه يجوز نقل الذمة المالية لشركة أو عدة شركات قائمة أو أن تقوم بالإشتراك لتكوين شركة جديدة وهو الإندماج بالإنقسام ، وبررت الفقرة الثانية من المادة أعلاه أنه يمكن للشركة أن تقوم بقسمة ذمتها المالية إلى أجزاء وتمتلك كل شركة بجزء من هذه الذمة .[2]

وبتالي فالإندماج بطريق الإنقسام هو قسمة الذمة المالية لشركة واحدة إلى قسمين أو عدة أقسام وبعد هذا تدمج في شركتين قائمتين وهذه العملية تتمثل في الوصول إلى التطور في الإنتاج أو إعادة هيكلته وهنا تكون أمام قسمين أو أكثر من ذمة شركة واحدة وتنقضي بشخصيتها المعنوية وتدمج في كل شركة قسم أو أكثر من الذمة وقد تكون معلقة بحقوق و إلتزامات[3].

---

[1]بن حملة سامي ، **مفهوم إندماج الشركات التجارية** ، مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة منتوري ، قسنطينة ، المجلد "ب" ، العدد 28 ، ديسمبر 2007 ، ص 252 .

[2]حسام الدين عبد الغاني الصغير ، **مرجع سابق**، ص ص 97 – 98 .

[3]محمود صالح قائد الآرياني ، **مرجع سابق** ، ص 39 .

الفرع الثاني : الصور بحسب الشركة أو الشركات الداخلة في الإندماج

التقسيم لهذه الصور بأنه يراعي بالنظر إلى أغراض وغايات الشركة الداخلة فيه وتنقسم إلى :الإندماج الأفقي(**أولا**) و الإندماج الرأسي(**ثانيا**) و الإندماج المختلط (**ثالثا**).

أولا : الإندماج الأفقي

يراد من هذا النوع من الدمج إلى توسعة إطار نشاط الشركات ذات الطبيعة عينها أو المتشابهة والمتجانسة وماهو حاصل في مختلف أنحاء العالم تندرج لهذا النوع من الإندماج و ذلك كإندماج المعارف التجارية [1]، فيتم الإندماج الأفقي بين شركتين أو أكثر وتمارس نشاط متماثلا وتمارس أي عمل سواء كان تسويقا أو إنتاجا .[2]

ويعمل على تغطية الخسائر التي قد تكون إذا كدست سلعة من المشروع الذي يحقق ربحا من إنتاجه سلعة أخرى ،ومن ثمة زيادة في التركيز الاقتصادي أو تكوين إحتكار السوق وقد يكون إحتكارا للمشروع متكامل ولتحقيق التكامل الأفقي فإنه على الشركات بيع أنواع متعددة من مختلف السلع وليس على نوع واحد .[3]

ويشترط ليتحقق الإندماج الأفقي :

1 – أن تكون المنشآت التجارية لها خط تجاري واحد .

2 – أن تكون المنشآت في سوق جغرافية واحدة .

وينتج هذا النوع من الإندماج زيادة الإحتكار في السوق وهذا بسبب أن مشآت العمالة في نفس النشاط التي كانت متنافسة عليه و الذي يكون في كيان واحد ، و الإتجاه نحو التركز يؤدي إلى نتائج تنافسية ضارة لأن تعدد المتنافسين في السوق يعد ميزة تنافسية صحيحة .[4]

---

[1]أحمد سقر،**الدمج والتملك المصرفي في البلدان العربية** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان 2008 ، ص 85

[2]سامي محمد الخرابشة ، **مرجع سابق** ص 145 .

[3]خلدون الحمداني ، **مرجع سابق**، ص 48 .

[4]عبد العزيز بن سعد الدغيثر، **أسس النظر في التركزات في ضوء نظام المنافسة (الإندماجات – الإستحواذات – التجمعات لغرض السيطرة)**، شبكة الألوكة – قسم الكتب ،www.alukah.net، الجمعة 5 ماي 2018، بتوقيت 14:45،ص 21 .

ثانيا : الإندماج الرأسي

إن هذا التقسيم يرجع إلى العلاقات الاقتصادية المرتبطة بالشركة المندمجة فإعتمد عليه المشرع الأردني في إشراطه على نشاط الشركات المندمجة التي هي متماثلة ومتكاملة . [1]

وعليه فإن هذا الإندماج الرأسي يكون بين شركات مختلفة النشاط في أغراضها الواضحة حيث أنها تكمل بعضها البعض ، ومن الأمثلة على هذا إندماج شركة تقوم بصنع الإطارات مع شركة تقوم بصنع السيارات ، ومثال آخر شركة لبيع الألبسة مع شركة للغزل والنسيج . [2]

ويمكن أن يتحقق الإندماج الرأسي في حالة تقديم أحد المشروعات مندمجة الخدمات التي تساعد على تسويق السلع و المنتوجات التي تنتجها الشركة الأخرى و يحقق التكامل الرأسي وفرة في نفقات الإنتاج وذلك لأن المادة الأولية موجودة ولا تقوم بشرائها وبالتالي نقص النقاط العامة التي تقدمها للشركات المندمجة وهذا التقسيم إعتماده الأول على العلاقات الاقتصادية التي ترتبط بها الشركات المندمجة وأغراضها، وقد أصبح يعمل به المشرع العراقي وذلك في نص المادة **149** من قانون الشركات العراقي حيث كان شرطه أن يكون نشاط الشركات المندمجة متماثلا ومتكاملا . [3]

ثالثا : الإندماج المختلط

يقوم الإندماج المختلط بين شركتين أو أكثر وتكون هذه الشركات في مختلف الأنشطة ويكون إختلاف في الخدمات التي تقدمها الشركات الجديدة ويقدم مزايا تنافسية كبيرة من خلال الزيادة والتعدد .[4]

---

[1] فايز إسماعيل بصوص ، **مرجع سابق**، ص 34 .
[2] آلاء محمد فارس حماد ، **مرجع سابق**، ص 26 .
[3] خلدون الحمداني ، **مرجع سابق**، ص ص 49-50 .
[4] آلاء محمد فارس حماد ، **مرجع سابق**، ص 26 .

وللإندماج المختلط حيثيات من بينها :

- يتم في شركة أو شركتين ويقوم بتنفيذ عملياتهم في مناطق جغرافية غير متداخلة وهو ما يسمى بالإندماج على أساس الإمتداد الجغرافي للسوق .
- التوسع في خطوط إنتاج الشركات في أنشطة تجارية مرتبطة مع بعضها البعض وهو الإندماج بغرض إمتداد المنتوجات.
- يتكون من مجموعة من الأنشطة التجارية غير مرتبطة مع بعضها وهو بالإندماج بغرض التنويع .[1]

المطلب الثاني : إجراءات إندماج الشركات التجارية

هناك عدة إجراءات يجب إتباعها في أسواق المال بالنسبة للشركات التي في أطوار الإندماج النهائية وذلك منعا للتأثيرات التي قد تظهر في الأسهم وأسعارها وحركاتها ، بالتالي أهم الإجراءات القانونية الواجب تطبيقها بصورة صحيحة لينجم من خلالها الإندماج بين الشركات ويصبح أمر فعليا في الواقع والقانون والتي سنتطرق لها من خلال ما يلي :

المرحلة التمهيدية **(الفرع الأول)** ، المرحلة التنفيذية **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول : المرحلة التمهيدية

تنشأ فكرة الإندماج لدى إحدى الشركات من خلال مبعث إقتصادي تجاري فتقوم بدراسة الملائمة الإقتصادية والتجارية لتحقيقها ، وبعد الإقتناع بجدواها فإنها تقوم بعرض مقترح الإندماج على الشركة التي ترغب أن تندمج معها ، وبعد تواصل الشركتين في هذا الشأن فإن من المعتاد إبرام إتفاق يؤطر عملية التفاوض و إلتزامات الأطراف فيها من أجل التقدم في عملية الإندماج وإجرائتها .[2]

---

[1] رشيدة عريوة ، **مرجع سابق**، ص 10 .

[2] خالد بن عبد العزيز الرويس ، **إندماج الشركات في إجراءات تحقيقه ونتائج وقوعه وفق النظام التجاري السعودي** ، مجلة جامعة الملك سعود ، مجلد 29 ، كلية الحقوق والعلوم سياسية ، السعودية ، جويلية 2017، ص 202 .

وإنطلاقا من هذا المنبر سنتناول في هذه المرحلة :مفاوضات الإندماج **(أولا)** ومشروع الإندماج **(ثانيا)**

أولا : مفاوضات الإندماج

يتم إفتتاح الإندماج بالمفاوضات والدراسات والتي يقوم بها عدد محدود من الأشخاص المختارين من قبل الشركات الراغبة في الإندماج ،وتأخذ هذه العملية مدة معينة وغالبا تكون طويلة المدى ، تتبع فيها الدراسات والمفاوضات المتعلقة بالإندماج وتكون في سرية، والتي تعرض الأوراق المالية للشركات في الأسواق المالية إلى مضاربات . [1]

وتنتهي المفاوضات هذه ببروتوكول هو مجرد من كل أثر قانوني يحدد فيه نوايا الأطراف والسلوك الذي يجب على الشركات صاحبة الشأن إتباعه خلال الفترة السابقة على تنفيذ عملية الإندماج ،ويتضمن الشروط الواجب مراعاتها عند تقدير القيمة الإقتصادية للمشروعات الداخلة في عملية الإندماج وكذلك يتضمن الخطوط العريضة للإندماج المزعم إجراءه . [2]

وأغلب التشريعات تتفق في موضوع غياب النصوص التشريعية التي تنظم كيفية إجراءات المفاوضات ، ومن بينها المشرع الأردني إذ أنه ترك الأمر للأطراف بالتصرف في كيفية تناول هذه المسائل، وكما سبق القول أنها تكون في سرية تامة تخوفا من الشركات الراغبة في الإندماج من إنتشار الأخبار حول دخولها في مفاوضات مع إحدى الشركات للإندماج معها وهذا خوفا من سمعة المركز المالي للشركات كإنخفاض في أسعار أسهمها أوإستغلال من طرف إحدى الشركات للمنافسة أو قلق الدائنين والعمال من هذا الإجراء . [3]

---

[1]محمد فريد العريني ، **مرجع سابق** ، ص ص 393 – 394 .

[2]محمد بن براك الفوزان ، **الأحكام العامة للشركات (دراسة مقارنة)** ، مكتبة القانون والإقتصاد ، 2014 ، ص 590 .

[3]أسامة نائل المحيسن ، **مرجع سابق** ، ص 72 .

ثانيا : مشروع الإندماج

يتمثل مشروع الإندماج في توضيح التفاصيل الرئيسية بما فيها وضع الشركات والأطراف في عملية الإندماج وأسباب الرغبة في الإندماج وآليات التعامل مع الأطراف ذي العلاقة .

1- تعريف مشروع الإندماج :

قام بتعريفه الأستاذ "Baudeu" على أنه :" **وثيقة معلنة ليست مجمولة من الفقه والقضاء ولم يتجاهلها المشرع وهي وثيقة ليست ملزمة ولكنها أساسية تعقد في بداية مرحلة إتمام عملية الإندماج بين ممثلي الشركتين الداخلتين في الإندماج ، المفوضين من قبل مجلس إدارتهما ، ويكون مضمون تحديد الأموال التي تتلقاها الشركة المندمجة وعدد الأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة الدامجة مقابل حصة الشركة المندمجة** " . [1]

2- مرحلة إعداد مشروع الإندماج :

حدد المشرع الفرنسي بمقتضى المادة **254** من المرسوم رقم 67 – 236 الصادر في 23 مارس 1967 التي نصت على أن يتضمن مشروع الإندماج ما يلي :

1-دوافع الإندماج وأغراضه والشروط التي يتم بناءه عليها .
2-أيام إغلاق حسابات الشركة الداخلة في الإندماج التي تتخذ أساسا لتحديد شروط الإندماج .
3-تحديد الخصوم والأصول التي تنقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة وتقديرها .
4-المقابل الذي يحصل عليه الشركاء بدلا من حقهم في الشركة المندمجة .
5-التقدير المبدئي لعلاوة الإندماج.[2]

---

[1]حسام الدين عبد الغاني الصغير ، **مرجع سابق**، ص246 .
[2]محمود صالح قائد الآرياني ، **مرجع سابق**، ص 39 .

ويجب أن يتبين المشروع أو البيان الذي يلحق به وسائل التقدير التي إستعملت وكيفية إختيار المقابل الذي يحصل عليه الشركاء بدلا من أنصبتهم في الشركة المندمجة وأسباب هذا الإختيار. [1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أعطى المهمة الكاملة لمنحى إعداد مشروع الإندماج لمجلس إدارة كل شركة من الشركات المعنية ، إذ نصت المادة **747** من القانون التجاري على : "**يحدد مجلس الإدارة مشروع الإدماج أو الإنفصال سواء لكل واحدة من الشركات المساهمة في الإندماج أو للشركة المقرر إدماجها .**

ويجب أن يتضمن البيانات التالية :

1- أسباب الإدماج أو الإنفصال و أهدافه وشروطه .
2- تواريخ قفل حسابات الشركة المعنية المستعملة لتحديد شروط العملية .
3- تعيين وتقديم الأموال والديون المقرر نقلها للشركة المدمجة أو الجديدة .
4- تقرير روابط مبادلة الحصص .
5- المبلغ المحدد لقسط الإدماج أو الإنفصال .
6-يبين المشروع أي بيان ملحق به طرق التقديم المستعملة وأسباب خيار روابط مبادلة الحصص ". [2]

ولأن هذه البيانات ذات أهمية في مشروع الإندماج فهي تصنف إلى نوعين : بيانات ذات طابع قانوني وبيانات ذات طابع مالي ومحاسباتي .

---

[1] محمود صالح قائد الآرياني ، **مرجع سابق**، ص 39 .
[2] الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري ، **مصدر سابق** .

أ – بيانات ذات طابع قانوني :

ويوجد بها :أسباب الإندماج أو الإنفصال وأهدافه ، وهناك فيها أيضا تواريخ قفل حسابات الشركة المعنية ، حيث يتمثل البيان الأول في الأسباب والأهداف التي دعت إلى إنتاج مثل هذا الأسلوب ودواعي وأغراض الإندماج تختلف بإختلاف الوضعية الإقتصادية والظروف المحيطة بذلك ، وشروط الإندماج تتدرج من خلال بيان الأساليب التي تنظم الإندماج أما تواريخ قفل حسابات الشركة المعنية الذي يتم بطريقتين : الأولى الإسناد إلى تاريخ إقفال آخر الميزانية للشركة والثانية إعداد ميزانية خاصة بالشركة .[1]

ب – بيانات ذات طابع مالي ومحاسباتي :

في هذه البيانات تضم ما تبقى منها وهي : تعيين وتقييم الأموال والديون المقرر نقلها للشركات المدمجة أو الجديدة : في إعداد مشروع تقتضي الأمور إلى تقييم الأصول والخصوم وهو إجراء في غاية الأهمية ، والبيان الثاني تقرير روابط مبادلة الحصص : إذ لا بد من تقييم الشركات المعنية وتكون التقديرات دقيقة وتعديد العناصر والطرق المعتمدة حتى يدرك المساهمون الصعوبات التي يمكن أن تصادفهم قبل تقرير الإندماج ،و البيان الثالث يتمثل المبلغ المحدد لقسط الإدماج أو الإنفصال :إذ يحصل مساهمي الشركة المندمجة على عدد الأسهم وتمثل قيمتها الإسمية وتوزعها عليهم . [2]

الفرع الثاني :المرحلة التنفيذية (المصادقة على المشروع)

تختلف المرحلة التنفيذية بحسب نوع الإندماج سواء كان الإندماج بالضم أو بالمزج حيث يتم عرض الإندماج على الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين لكلى الشركتين وذلك لإقراره ، ونص على ذلك المشرع الجزائري في المادة **749** على أن الجمعية العمومية الغير عادية لها السلطة الوحيدة في تقرير الإندماج في الشركة الدامجة أو المندمجة .[3]

---

[1]كوسة حليمة ، **مرجع سابق**، ص ص 72 – 73 .

[2]**مرجع نفسه**، ص ص 74 – 76 .

[3]طاهري بشير، **مرجع سابق**، ص ص 89 – 90 .

أولا : حالة الإندماج بالضم

وكما سبق القول أنه يجب عرض مشروع الإندماج على الجمعية العامة الغير عادية للمساهمين أو جمعية الشركاء في كل من الشركة الدامجة والمندمجة في أجل إقراره ، ونظرا لأن الإندماج في هذه الحالة ينطوي على حل الشركة المندمجة قبل ميعادها و يصدر بإجماع الشركاء إذا تعلق الأمر بشركات الأشخاص، أو أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الإجتماع إذا تعلق الأمر بشركات الأموال . [1]

ثانيا : حالة الإندماج بالمزج

في الإندماج بالمزج يعرض مشروع الإندماج على الجمعية العامة غير العادية للشركات الممتزجة وكما هو الحال في الإندماج بالضم فيصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الإجتماع ، وهذا فضلا عن إتباع إجراءات التأسيس لكون الإندماج يؤدي إلى إنقضاء الشركات الممتزجة قبل موعدها، وإذا كان الإندماج من شأنه أن يؤدي إلى زيادة إلتزامات المساهمين في شركة أو أكثر من الشركات المندمجة فيجب هنا الموافقة على عقد الإندماج بإجماع المساهمين.[2]

بعد صياغة مشروع الإندماج وإنتهاء المصادقة عليه فإنه يتم شهره وتعبر مرحلة تابعة للمرحلة التنفيذية .

ثالثا : شهر الإندماج

تطرق المشرع الجزائري بهذا الخصوص في **المادة 748** من القانون التجاري على: " **يوضع مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المدمجة والمستوعية ، ويكون محل نشر في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية** ".[3]

---

[1]محمد بن براك الفوزان ،**مرجع سابق**، ص 592.

[2]محمد فريد العريني ، **مرجع سابق** ، ص 296.

[3]الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري ، **مصدر سابق** .

إن عدم إشهار مشروع الإندماج وعدم علم الدائنين إلا بعد حدوث الإندماج يعطي الحق للدائنين التقدم للمحكمة المختصة بطلب تقرير ضمانات لهم في مواجهة الشركة الدامجة فالفائدة من شهر الإندماج هو تمكن كل من الدائنين و أصحاب السندات لتقديم إعتراضهم قبل أن يتم صدور قرار الإندماج فهي محددة بـ ثلاثون (30) يوم من تاريخ النشر حسب المادة 756 من القانون التجاري الجزائري . [1]

[1] حماش حياة ، **مرجع سابق** ، ص 23

خلاصة الفصل الأول

تطرقنا في هذا الفصل إلى الإطار النظري لإندماج الشركات التجارية حيث تناولنا أولا ماهية إندماج الشركات التجارية ثم صور إجراءات إندماج الشركات التجارية ثانيا .

و توصلنا من هذا الفصل أن تعاريف الإندماج من الناحية الفقهية جاءت متعددة بشكل كبير، أما من الجانب القانوني فإنها كانت معدومة في أغلب التشريعات ، وبخصوص خصائص الإندماج فيعتمد على متغيرين أساسيين هما الدخول في شركات تتمتع بالشخصية المعنوية بعد فقدانها للشخصية المعنوية وأيضا إنتقال الموجودات إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ، وبالنسبة لطبيعة القانونية للإندماج فقد عبرنا عن تأييدنا للرأي القائل بإعتبار الإندماج عقد قائم بحد ذاته كما أيدنا الفكرة بأن الإندماج عبارة عن إنقضاء مبستر مع إستمرار مشروعها الإقتصادي ، والإندماج تتشابه معه العديد من العمليات أو قد تكون قريبة منه أو تكون هي أساس وجوده مثل التجميعات الإقتصادية التي تمثل وسيلة من وسائله ، وتتعدد صور الإندماج إلا أنها تتركز على أسلوبين أساسين هما الإندماج بالضم و المزج عدا أن بعض التشريعات أضافت بعض الأساليب و بعض التصنيفات من بينها الصور بحسب الشركة أو الشركات الداخلة فيه ، و يمر الإندماج بنوعيه الإندماج بالضم و الإندماج بالمزج بعدة مراحل وصولا إلى إقراره من قبل الجمعية العامة غير العادية و تسبقه طبعا مرحلة تمهيدية تتمثل في مفاوضات الدراسة و بعدها مشروع الإندماج المتمثل في الوثيقة المعدة من قبل مجلس الإدارة .

الفصل الثاني

الفصل الثاني : الآثار المترتبة على إندماج الشركات التجارية

الإندماج كأي تصرف قانوني تترتب عليه آثار متعددة حيث أن عملية الإندماج من الحلول المالية الرئيسية للشركات المتعثرة و عليه آثار هذه العملية لابد من قياسها على أداء الشركات وعوائدها المالية مما دفع بهذه الشركات إلى مواجهة هذه التغيرات عن طريق تطوير عملياتها وأدائها .

ويحصل المساهمون على عدد من أسهم الشركة الدامجة أو الجديدة عوضا عن حقوقهم في الشركة الفانية وهذا في حال رغبتهم في الإستمرار بصفتهم مساهمين في الشركة الدامجة أو الجديدة ، وبالنسبة للدائنين فقد يعثر على حقوق دائني الشركة المندمجة بسبب إنقضائها وحلول شركة أخرى محلها تلتزم في الوفاء بالديون بدلا من مدينهم الأصلي ، ولا تثار صعوبة بشأن مديني الشركة المندمجة لأنهم مدينين لها فلا يهم أن يكون الدائن ميسرا أو معسرا كل ما يهم في الأمر صحة الوفاء بديونهم .

وبالنسبة للعقود التي تكون الشركة المندمجة طرفا فيها فهي عديدة و يثور إشكال حول هذه العقود ما دامت الشركة قائمة بنشاطها ، غير أن الإشكال قد يتجلى في حالة ما إذا أقدم الشركاء أو القائمون بالإدارة على حلها وصفيتها لأي سبب من الأسباب .

وللتعرف وبيان جميع الآثار المترتبة على عملية إندماج الشركات نقسم هذا الفصل إلى : آثار إندماج الشركات التجارية على الأشخاص **(المبحث الأول)** وآثار إندماج الشركات التجارية على الأموال **(المبحث الثاني)** .

المبحث الأول : آثار إندماج الشركات التجارية على الأشخاص

يؤثر الإندماج على مركز ومصير الشركاء المساهمين في الشركات المندمجة حيث يتحول هؤلاء إلى شركاء مساهمين في الشركة الدامجة الجديدة وبهذا تنجر عنها حقوق يتمتعون بها في الشركة الدامجة .

وإضافة إلى ذلك هناك آثار هامة تلحق بدائني ومديني الشركة المندمجة حيث تنقضي وتحل محلها شركة أخرى وهي الشركة الدامجة ويؤثر أيضا على دائني الشركة الدامجة إذ يزيد من ضمانهم العام إذا كانت الشركة معسرة يلحقهم بأضرار .

وبهذا لا بد لنا من البحث بشكل مفصل في هذه الآثار ولهذا سنتناول في هذا المبحث ما يلي: آثار إندماج الشركات التجارية على الشركاء والمساهمين **(المطلب الأول)و** كذالك أثار اندماج الشركات التجارية على الدائنين و المدينين (**المطلب الثاني**) و أيضا أثار اندماج الشركات التجارية على الشركة الدامجة (**المطلب الثالث)**

المطلب الأول : آثار إندماج الشركات التجارية على الشركاء والمساهمين

بعدما تتم عملية الاندماج فإن كل من الشركاء أو المساهمين يتحصلون على حصص أو أسهم جديدة في الشركة المندمجة و التي هي ملك للشركة المندمجة بها، وهذا ما يعادل مالديهم من حقوق في الشركة المندمجة ومن خلال هذه الأسهم الجديدة فإنها قد تكون نقدية أو عينية .[1]

وعلى هذا الأساس إقتضى الأمر إلى تقسيم هذا المطلب إلى :حق الشركاء أو المساهمين في الإدارة **(الفرع الأول)** و حق الشركاء أو المساهمين المعارضين في التخارج من الشركة(**الفرع الثاني)** وحق المساهمين أو الشركاء في الحصول على المقابل**(الفرع الثالث)**

[1]م. م عبد الجبار علي المشهداني ، **مرجع سابق** ، ص 137 .

الفرع الأول :حق الشركاء أو المساهمين في الإدارة

إن الميزة التي تخص الشركاء أو المساهمين هي احتفاظهم بصفتهم كشركاء أو مساهمين في الشركة المندمجة هذا ما يمنحهم التمسك والتمتع بجميع ما يملكون من حقوق وحق الإدارة في صدارة هذه الحقوق، ولإدارة الشركة الدامجة أو الجديدة سواء كانت شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة تقوم بتعيين مدير أو مديرين و إذا لم يتم تعيينهم يتم تعيين هذا الأخير في عقد تأسيس الشركة الدامجة أو يتم بعقد مستقل، وإذا كانت شركة التوصية بالأسهم أو شركة المسؤولية المحدودة فيتم تعيين المدير لإدارتها من خلال إتفاق الشركات الداخلة في الإندماج في تعيين مدير أو أكثر وذلك من داخل الشركة، أي من الشركاء أو من غيرهم .[1]

والأهم من هذا أن تكون الشركة الدامجة هي شركة مساهمة وهذا من خلال الجمعيات العامة التي تشترك في إدارة الشركة ، وبالنسبة لعضوية مجلس الإدارة لم تناقش التشريعات هذا ولم تعطي الحرية للمساهمين لتشكيل المجلس ومدة العضوية فيه. [2]

ونص المشرع الجزائري في **المادة 610** من القانون التجاري على :"**يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس الإدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن إثني عشر (12) عضوا على الأكثر .**

وفي حالة الدمج ، يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربعة وعشرون (24) عضوا .

وعدا حالة الدمج الجديد فإنه لا يجوز أي تعيين لقائمين جدد بالإدارة ولا إستخلاف من توفى من القائمين بالإدارة أو إستقال أو عزل ما دام عدد القائمين بالإدارة لم يخفض إلى إثني عشر (12) عضوا "".[3]

---

[1] محمود صالح قائد الارياني ، **مرجع سابق** ، ص 181 .

[2] حماش حياة ، **مرجع سابق** ، ص 37 .

[3] المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، الجريدة الرسمية رقم 27 ،المؤرخة في 25/04/ 1993 .

ومن خلال الفقرة الأولى من نص المادة يتبين أنه على الشركة أن تكون إدارتها من طرف مجلس الإدارة يتم إنتخابه من طرف الجمعية العمومية التأسيسية أو الجمعية العمومية العادية وذلك في حدود ، على أن لا يقل عن ثلاثة (03) أعضاء ولا يزيد عن إثني عشر (12) عضوا يخوضون مهامهم في ما يترتب من مسؤوليات الإدارة وذلك لمدة لا تزيد عن ستة (06) سنوات وملزمين بامتلاك مجموعة أسهم تخصص هذه الأخيرة لضمان جميع أعمال التسيير وإذا كان متولي الإدارة لم يملك على هذه الأسهم في يوم تعيينه فإنه تلقائيا يتم إستقالته إلى حين تسوية وضعيته ، و يكون كل هذا كفالة لترشيحهم لإدارة المجلس ، وسلمت الفقرة الأخيرة من المادة السابقة على أنه لا يجوز أي تعيين لقائمين الجدد بالإدارة و لا إستخلاف من توفي من القائمين بالإدارة أو إستقالة أو عزل مادام عدد القائمين بالإدارة لم ينخفض إلى إثني عشر (12) عضوا.[1] ، وأجاز المشرع المصري نص المادة **126** من قانون الشركات لسنة 1981 رقم 159 فإنه ابتعد عن مشكلة زيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة وهذا بعدم وضع حد أقصى لعدد الأعضاء بحيث وضع ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ثلاثة ولم يضع الحد الأقصى لعدد الأعضاء، ومن خلال أحكامه فإنه فتح الباب ليتسع مجلس إدارة الشركة الدامجة لكافة أعضاء مجلس الإدارة بإضافتهم ، ومن خلال ما تبين فإن الحق بالتمتع بإدارة الشركة الدامجة ملزم في كل حال.[2]

الفرع الثاني : حق الشركاء أو المساهمين المعارضين في التخارج من الشركة

يؤدي الاندماج إلى إحداث أثر على الشركات المندمجة أو الدامجة، فتظهر العديد من التغيرات والتعديلات على الشركة الداخلة فيه ومن بينها تحمل هذه الإلتزامات والديون الملقاة على الشركات المندمجة وكذلك تغيير في نظام عقد الشركة الدامجة، وأدى إلى وقوع إعتراض نظمه التشريع وذلك على قرار الإندماج،وهذا لكي يتسنى للشركاء المساهمين[3]

---

[1] طاهري بشير، **مرجع سابق**، ص209.

[2]محمود صالح قائد الارياني ، **مرجع سابق** ، ص 183 .

[3]طاهري بشير ، **مرجع سابق** ، ص 211.

المطالبة بتصفية هذا القرار و الإعتراض عليه، و الذي ناقشه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة **756** .[1]

ومن بين الغير معترفين بحق الشركاء أو المساهمين في التخارج من الشركة المشرع الفرنسي ، حيث بعد صدور قرار الإندماج من طرف الجمعية العامة للشركة الدامجة أو المندمجة والذي هو قرار بالأغلبية فإنه يجبر جميع المساهمين من معارضين ومن الذين وافقوا على مشروع الإندماج أن يتعين على النسبة التي عارضة القرار باللجوء إلى رأي الأغلبية إلى التخارج ونجد بعض من التشريعات المقارنة تمنح للمساهمين الذين لم يوافقوا على قرار الإندماج إلى التخارج من الشركة ، فلا يتم إجبار المساهمين بالشركة المندمجة المعترضين على الإندماج على الدخول في الشركة.[2]

على غرار ذلك أعطى المشرع المصري العناية للمساهمين أو الشركاء الرافضين و الراغبين في التخارج و نظم تسوية حقوق المساهمين أو الشركاء الراغبين في التخارج من الشركة فقضى بأن يتم تقدير قيمة الأسهم أو الحصص بالإتفاق أو بطريق القضاء على أن يراعي في ذلك القيمة الجارية لكافة أصول الشركة و أوجب أن تؤدي القيمة غير المتنازع عليها للأسهم أو الحصص المتخارج عنها إلى أصحابها قبل تمام إجراءات الإندماج، و أوضحت اللائحة التنفيذية هذه الإجراءات فقضت بأن يعلن مجلس الإدارة أو المديرين المساهمين أو الشركاء الذين اختاروا التخارج بالقيمة التي تقدرها الشركة لأسهمهم و حصصهم على أساس القيمة الجارية لكافة أصولها و تخطرهم بالتاريخ الذي توضع فيه المبالغ تحت تصرفهم.[3]

وبين المشرع الأردني في نص المادة **234** من قانون الشركات الإعتراض على قرار الإندماج حيث نرى من نص المادة أن المشرع أعطى الحق في الإعتراض على الإندماج بتقديم إستدعاء إلى الوزير، و وضع ميعاد لقبول الاعتراض يكون خلال ثلاثون (30) يوم من تاريخ نشر قرار الإندماج وإذا قُدم بعد هذه المدة فلا يقبل، ويتضمن الإعتراض بيان الموضوع

---

[1] طاهري بشير ، **مرجع سابق** ، ص 211.

[2] حسام الدين عبد الغاني الصغير، **مرجع سابق** ، ص 539 .

[3]أحمد محمد محرز ، **الشركات التجارية** ، النسر الذهبي ، القاهرة ، 2000 ، ص 240 .

الذي تم الإعتراض عليه وأسبابه ، وينص على الأضرار التي آلت إلى الإعتراض على الإندماج وبعد تقديمه إلى الوزير يحيله إلى مراقب الشركات وهذا لدراسته وإذا ما تم دراسته خلال المدة المحددة لا يجوز للمعترض للجوء إلى المحكمة لتصفية أضرار الإندماج التي لحقت به ومن ثم يتم إما بفسخ الإندماج أو إبطاله . [1]

الفرع الثالث : حق المساهمين أو الشركاء في الحصول على المقابل

الملاحظ أن الأثر المبين بخصوص المساهمين في الشركة المندمجة هو حصولهم على نسبة من الأسهم في الشركة الدامجة على غرار حقوقهم في الشركة المنقضية و مقابل هذا هي الحصة العينية التي تكتسبها الشركة الدامجة أو الجديدة ، وبعد حصولهم على أسهم فإنهم تلقائيا يحصلون أيضا على حقوق ذلك السهم، وبالتالي فإن الإندماج لا يعمل إلى فقدان مساهمي الشركة المندمجة الصفة المميزة لهم بل يتم الإحتفاظ بالصفة هذه في الشركة الدامجة و لا يتم التفرقة بين حقوق الشركاء ومساهمي الشركة الدامجة القدماء.[2]

وكما سبق القول أن الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة يجب حصولهم على أسهم تقابلها في الشركة الدامجة ، إلا أنها تقوم هذه الأخيرة على بعض الصعوبات في تلك المرحلة أو منحها فما يتعلق بقابلية الأسهم التي صدرتها الشركة الدامجة وذلك بعد التداول أو غير ذلك، وطبقا لنص المادة 185 الفقرة الثالثة من قانون الشركات الفلسطيني فإنه يتم بتوقف العمل بأسهم الشركات الراغبة في الإندماج إذ أنه لا يتم تداولها في السوق المالي وهذا بسبب إجراءات التصفية فلا يجوز البيع أو الشراء، وبعدما يتم إيقاف التداول يقوم المصفي بتقدير ما ترتب عن الشركة ومن بين ذلك الأسهم التي تصبح أسهم عينية . [3]

---

[1] فايز اسماعيل بصوص، **مرجع سابق** ، ص ص 129- 130.

[2] بلبة ريمة، **اندماج الشركات بين التأثير و التأثر** ، مجلة القانون و الأعمال ، www.droitetentreprise.com ، الاثنين 30 افريل 2018 ، التوقيت 42 :19 .

[3] آلاء محمد فارس حماد، **مرجع سابق** ، ص 157 .

ومن هنا فإن حصول المساهمين على مقابل الإندماج للشركات المندمجة التي هي عبارة عن أسهم تصدرها الشركة الدامجة وتقوم بتوزيعها عليهم بقدر حقوقهم في الشركات ، وإذا حصل تبادل في حقوق الشركات يعمل على خلق بعض من الفروقات بين الأسهم القديمة ، أي أسهم الشركة المندمجة والأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة الدامجة وإرادة المساهم أن يحتفظ بنفس عدد أسهمه في الشركات المندمجة فإنه يترتب عليه شراء أسهم من الشركة الدامجة أو الجديدة وهذا ما يقال على تسوية الفرق بينهما. [1]

المطلب الثاني : آثار إندماج الشركات التجارية على الدائنين والمدينين

بما أن الشركة المندمجة تنقضي وبعدها تنقل كل ما تملكه، فهي تشكل ضمان لدائنيها إلى الشركة الجديدة ويكون ضمان لتسديد ديون ذمة الشركة المندمجة ، وبالتالي تعرض حقوق الدائنين إلى مخاطر عندما يكون هناك عسر في السيولة المالية للشركة الدامجة . [2]

وبالنسبة عندما تكون الشركة دائنة فإنه هناك تعارض حول مديني الشركة المندمجة و خلاف ذلك مديني الشركة الدامجة ، لأن الشركة الدامجة تتمسك بشخصيتها المعنوية السابقة. [3]

و من هذا المنبر سنقسم هذا المطلب إلى : آثار إندماج الشركات التجارية على الدائنين **(الفرع الأول)** و آثار إندماج الشركات التجارية على المدينين **(الفرع الثاني)**.

---

[1] فايز اسماعيل بصوص ، **مرجع سابق** ، ص 112.

[2] خلدون الحمداني ، **مرجع سابق** ، ص 125.

[3] لينا يعقوب الفيومي ، **الآثار الناشئة عن دمج الشركات المساهمة** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2009، ص 129.

الفرع الأول : آثار إندماج الشركات التجارية على الدائنين

بما أن الدائن لديه جواز التنفيذ على أموال الشركة المندمجة أو الدامجة، وإذا كان هذا الدين هو دين قابل الأداء أو كان العكس فإنه لا يتم إسقاط الأجل بالإندماج ، وقد نصت المادة **381** الفقرة الثانية من قانون الشركات الفرنسي والذي يبين أنه من الجدير أن يكون لدائني الشركة الداخلة في الاندماج والتي عملت على حقوقهم قبل أن يتم نشر مشروع الإندماج والمدة التي يحددها المرسوم هي التي يتم فيها الإعتراض على الإندماج ومن حق المحكمة التي تختص في هذا أن تقوم بالفصل بالإعتراض وذلك إما أن تأمر بتعجيل الوفاء بالدين أو ترفض الإعتراض ، وأيضا يتم إنشاء ضمانات للدائن المعترض وأن تلتزم الشركة بتقديمها، وبالتالي من الجائز للدائنين (من غير حملة السندات) الإعتراض على الإندماج دون تفرقة بين دائني الشركة المندمجة ودائني الشركة الدامجة ، والعبرة من إعطاء دائني الشركة المندمجة الحق في الاعتراض هو في إنقضاء مدينهم الأصلي ويحل محله دائن آخر و بخصوص الشركة الدامجة بالإعتراف لدائنيها بالإعتراض هو أن الإندماج قد يعرضهم إلى المخاطر بفعل أن دائني الشركة المندمجة تكون مزدحمة وعندما تكون الشركة المندمجة معسرة أيضا. [1]

والشركة الدامجة تكون في مكان الشركة المندمجة أي تخلفها في كل ما لديها وتكتسب حقوقها، إذ تكون جزءا من الذمة المالية للشركة الدامجة أو هذه الشركة التي وصلت من خلال الدمج ، وتنقل كافة إلتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة ومن هنا تكون هذه الأخيرة ملزمة بتسديد كل الإلتزامات من ذمتها المالية ، وهذا ما نصت عليه المادة **152** من قانون الشركات العراقي :" **تنتقل حقوق وإلتزامات الشركة المندمجة كافة إلى الشركة المندمج بها والناجمة عن الدمج**" [2].

---

[1] حسام الدين عبد الغاني الصغير، **مرجع سابق** ، ص 562.

[2] م . م عبد الجبار علي المشهداني ، **مرجع سابق** ، ص 138.

ونص المشرع الجزائري في المادة **756** من القانون التجاري : "**تصبح الشركة مدينة لدائني الشركة المدمجة في محل ومكان تلك دون أن يترتب على هذا الحلول تجديد بالنسبة لهم.**

ويجوز لدائني الشركة الذين شاركوا في عملية الإدماج وكان دينهم سابقا لنشر مشروع الإندماج أن يقدموا معارضة ضد هذه الأخيرة في أجل ثلاثون (30) يوم إبتداءا من النشر ويتخذ بعد ذلك قرار قضائي إما رفض المعارضة أو يلغي الأمر إما بتسديد الديون وإما بإنشاء ضمانات تقدمها الشركة الماصة بشرط أن هذه الضمانات التي أمر بتقديمها . على أن المعارضة المقدمة من دائن واحد لا يكون لها أي تأثير على متابعة عمليات الإدماج .

كما لا تعترض أحكام هذه المادة بالنسبة لتطبيق الإتفاقيات التي ترخص للدائن بإشتراط التسديد العاجل لدينه في حالة إدماج الشركة المدينة بشركة أخرى " . [1]

ومن هنا فإن المشرع أعطى الحق في تقديم معارضة على الإندماج إذا كانت نشأة قبلهم ديونهم ، كما عمل على تقديم حماية قانونية لهم إذا قدمت الشركة المندمجة ضمانات كافية لتصفية ديونهم ،وبذلك يكمن الإصلاح بين مصالح الشركة المندمجة ودائنيها الذين لهم حق الأولوية في إستفاء ديونهم بخصوص إتجاه الشركة الجديدة أو الدامجة. [2]

وفي الفقرة الثانية من ذات المادة أقرت بحق الاعتراض على الاندماج أمام المحكمة المختصة وأنه لدائني الشركات الداخلة في الاندماج والذين نشأة ديونهم قبل نشر مشروع الاندماج ، من حقهم أن يرفضوا الاعتراض أو التأمر بالوفاء الفعلي بحقوق الدائن المعترض وتقديم الضمانات في ميعاد استحقاقها وإن لم يحصل كل منهما فإن الاندماج لا يسلم به في مواجهة الدائن المعترض، و الإعتراض مدته المحددة ثلاثين (30) يوما . [3]

---

[1] الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري ، **مصدر سابق** .

[2] بن حملة سامي، **مرجع سابق**، ص 10.

[3] طاهري بشير، **مرجع سابق** ، ص 220.

وبالنسبة للدائنين من حملة السندات فهي تأثر عليهم من خلال الاندماج الذي يحدث والتشريع الفرنسي وضع نظاما للمحافظة على حقوق الدائنين من حملة السندات لدى كل من الشركة الدامجة والشركة المندمجة ، وعليه فإنه ألزم القيام بعقد الاندماج وعرضه على الدائنين حملة السندات للمشاورة عليه قبل تقديمه لدى الجمعية العمومية للشركات الدامجة والمدمجة فإذا تم قبوله يتم تقديم طلب لاسترداد ديونهم في فترة ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغهم بعرض الاندماج ومن هنا تصبح الشركة الدامجة مدينة بقيمة من هذه السندات ، أما إذا لم يقبلوا استردادها خلال الفترة المذكورة فإنهم يبقوا محتفظين بصفتهم كدائني حملة السندات والتصدي إلى مواجهة الشركة الدامجة دون المساس بالضمانات والأولويات المقررة لهم طبقا للشروط المقدمة في عقد الإدماج.[1]

وعليه فإن الشركة الدامجة مسؤولة عن جميع حقوق دائني الشركة المندمجة وهذا لكي لا يكون الاندماج من الأساليب التي تعمل على التخلص من ديون الدائنين وذلك على أي تشكيل أو حق إندماج الشركة في شركة أخرى ولا يجب أن يؤدي إلى الإجحاف بحقوق الدائنين السابقين ووسيلة للتخلص من المسؤولية .[2]

الفرع الثاني : آثار إندماج الشركات التجارية على المدينين

على مديني الشركة الدامجة لا يوجد أثر للإندماج عليهم لأن الدائن الذي يتلقى الوفاء هو الشركة ، وهو لم يتغير بالإندماج فالشخصية القانونية تبقى محتفظة وأيضا لا تكون صعوبة بالنسبة لمدين الشركة المندمجة لأن صفتهم مدينين وليسو دائنين، والذين لا يهتموا إذا كان الدائن معسرا أو ميسرا فالرابط الأساسي الذي يقومون عليه هو صحة الوفاء بديونهم ويشهر الإندماج و يعلم الكل بأن الإندماج تم وما ينجر عنه إنتقال شامل لأموال وخصوم الشركة الدامجة أو الجديدة . [3]

---

[1] حماش حياة ، **مرجع سابق** ، ص40.

[2] ربيع حسين العلي،**حرية انتقال الشركات** ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2016، ص 62.

[3] محمود صالح قائد الارياني ، **مرجع سابق** ، ص 200.

و ليس من اللازم أن يتم الاندماج بموافقة المدين في الشركة الدامجة أو المندمجة، إذ أن الاندماج ليس حوالة حقوق يقوم بإلزام وإعلام المدين وقبوله لها، وعلى عكس ذلك فإنها انتقال شامل للذمة المالية للشركة الدامجة التي تصبح في مكان الشركة المندمجة في كل ما لها من حقوق وما عليها من ديون والتزامات، وبعد الاندماج تصبح الشركة الدامجة صاحبة الحق في مطالبة مديني الشركة المندمجة وعلى الشركة الدامجة أن تقوم بإعذار مديني الشركة المندمجة ومطالبتهم بالوفاء بما ينجر عن ديون وإقامة الدعاوي اللازمة أمام المحاكم المختصة لإجبار المدينين بالوفاء بالتزاماتهم بسبب أن الشركة المندمجة بعد الاندماج تكون قد انقضت وانتهت شخصيتها المعنوية ، وهذه هي الإجراءات القانونية لحماية حقوقها التي وضعها عقد الإندماج . [1]

هناك من يعتبر في أن الاندماج تحول للشركة المندمجة وهناك من يعتبر الدمج حوالة حق وبهذه الحوالة لا يحتج على المدين إلا بعد قبوله أو إبلاغه بها، وبنية اعتبار أن الدمج تحول للشركة المندمجة و أن المدينين يعودون بعد الاندماج ليجدوا دائنهم الأصليين موجودون في إطار الشخصية المعنوية، لكن بعد تأييد أن الاندماج يعتبر انتقالا شاملا لذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة وبهذا تحل الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة في كل ما ينجر عنها من ما تملكه وهذا ما تبناه القانون الفرنسي والقانون المصري، وبالتالي لا يحتاج للوصول إلى الاحتجاج بالدمج في مواجهة مديني الشركة المندمجة وهو يتعلق بحوالة شاملة لأصول وخصوم الشركة المندمجة . [2]

المطلب الثالث : أثار الاندماج على الشركة الدامجة

يترتب على الاندماج انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيته االمعنوية و زيادة رأسمال الشركة الدامجة بحصة عينية تتمثل في سائر موجودات الشركة المندمجة، ويُطلق عليها حصة الاندماج ويكون قرار الشركة الدامجة بالموافقة على الاندماج بمثابة التصديق على

---

[1] فايز إسماعيل بصوص ، **مرجع سابق** ، ص ص 148-149

[2] لينا يعقوب الفيومي، **مرجع سابق** ، ص ص 129-130.

حصة الاندماج وزيادة رأسمالها، حينئذ تقوم بإجراءات نشر ما يخص زيادة رأس مال، أما بالنسبة للشركة المندمجة فيلزم إتخاذها كافة إجراءات النشر حتى يحتج باندماجها قبل الغير.

ومن الملاحظ أيضاً أن أثار الاندماج لا تقتصر على زيادة رأسمال الشركة الدامجة، فهي لا تتلقى موجودات الشركة المندمجة فحسب، إنما تتلقى المشروع الذي تآلفت الشركة لتحقيقه بأكمله، ومن المقرر أيضاً أن الشركة الدامجة تتلقى ذمة الشركة المندمجة في هيئته مجموع من المال بما يشمله من عناصر إيجابية وسلبية تحل محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات .

و بالتالي سنناقش أهم هذه الآثار على النحو التالي : زيادة رأسمال الشركة الدامجة بحصة عينية **(الفرع الأول)** و مسؤوليات الشركة الدامجة عن كافة ديون الشركة المندمجة **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول : زيادة رأسمال الشركة الدامجة بحصة عينية

بما أن الشركة الدامجة تنتقل إليها الذمة المالية للشركة المندمجة بأصولها و خصومها، فمن الطبيعي أن يزيد رأس مال الشركة الدامجة بالاندماج وتكون هذه الزيادة بحصة عينية ، إذ أنه من المعلوم أن ما تتلقاه الشركة الدامجة لا يقتصر على مبلغ من المال، إنما يشمل كل موجودات الشركة المندمجة ،لذا فإن الأسهم التي ستصدرها الشركة الدامجة ستكون جميعها من نوع الأسهم العينية، وليس فيها أسهماً نقدية، حتى و إن بدأ وجود دفعات نقدية كانت تشكل أرصدة حسابات الشركة المندمجة وتم تحويلها باسم الشركة الدامجة، لأن ما سيعطى من أسهم لمساهمي الشركة المندمجة لا يتم تحديده بالنظر إلى تلك المدفوعات وحدها، وإنما يتم بالنظر إلى القيمة الفعلية لتلك الشركات . [1]

لكن من جهة أخرى فإن عملية الاندماج لا تقتصر على كونها تزيد في رأس مال الشركة الدامجة بحصة عينية، من خلال ما تتلقاه الشركة الدامجة من الشركة المندمجة، بل إن هذه العملية تعني أن الشركة الدامجة إنما تتلقى المشروع الذي تأسست الشركة المندمجة لتحقيقه بأكمله وبكافة عناصره المادية والمعنوية.[2]

---

[1] محمد فريد العريني، محمد الفقهي ، **الشركات التجارية** ، منشورات الحلبي ، بيروت ، 2005 ، ص 562 .

[2] حسام الدين عبد الغاني الصغير، **مرجع سابق** ، ص 509 .

فرغم احتفاظ الشركة الدامجة بشخصيتها المعنوية، فإن هذا لا يعني أن الاندماج ليس له أثر على هذه الشركة، التي يزيد رأس مالها بضم ذمة الشركة المندمجة إليها، ولكي لا يكون الاندماج صورياً أو مبنياً على الغش، ينبغي أن تزيد أصول وموجودات الشركة المندمجة على خصومها و التزاماتها ، وأن تنتقل الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة بكامل عناصرها من أصول وخصوم، لأن مقتضى ذلك أن يزيد رأس مال الشركة الدامجة بمقدار صافي موجودات وأصول الشركة أو الشركات المندمجة بعد حسم الديون والالتزامات المترتبة على الشركة أو الشركات المندمجة . [1]

و الاندماج بطريق الضم يعتبر بالنسبة للشركة الدامجة زيادة في رأس مالها عن طريق حصة عينية، هي الشركة المندمجة بكافة موجوداتها ويطلق على هذه الحصة حصة الاندماج ويكون قرار الشركة الدامجة بالموافقة على الاندماج بمثابة التصديق على حصة الاندماج و زيادة رأس مالها، وتقوم بإجراءات تعديل عقد التأسيس والنشر فيما يخص هذه الزيادة أما بالنسبة للشركة المندمجة فيلزم اتخاذها كافة إجراءات النشر حتى يحتج باندماجها قبل الغير ، و يلاحظ هنا أن الشركة الدامجة لا تلجأ إلى أسلوب الاكتتاب العام، وذلك لأن المساهمين معينين سلفاً، وهم مساهمو الشركة المندمجة، ولأن عقد الاندماج هو الذي يتكفل بتوزيع الأسهم الجديدة، بالمزج فهنا تنقضي شركتين وتتكون شركة جديدة بشخصية معنوية جديدة وفقاً لأحكام القانون، وهذه الشركة تحتاج إلى حصص تأسيس فيتم حظر الأسهم العينية منها[2].

و تعتبر موافقة الهيئة العامة غير العادية على الاندماج بمثابة الموافقة على الحصة العينية وزيادة رأسمالها وبالتالي يترتب على ذلك تعديل عقد الشركة الدامجة و نظامها الأساسي بقرار من الهيئة العامة غير العادية.[3]

---

[1] فايز إسماعيل بصوص ، **مرجع سابق** ، ص 91 .

[2] أحمد محمد محرز، **مرجع سابق** ، ص 236 .

[3] جمال الدين عبد الله مكناس ، **الشركات التجارية** ، جامعة موتة ، دمشق ، 2011، ص 250 .

الفرع الثاني : مسؤوليات الشركة الدامجة عن كافة ديون الشركة المندمجة

ذكرنا أن الاندماج يترتب عليه انتقال ذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة وذلك بما تحتويه هذه الذمة من عناصر إيجابية وسلبية وهو ما يعني مسؤولية الشركة الدامجة أو الجديدة عن ديون والتزامات الشركة المندمجة.

وقد ثار خلاف حول المسؤولية القانونية التي تنبني عليها غير أن فكرة الخلافة العامة سلمت لها أغلب التشريعات أنها أساس مسؤولية الشركة الدامجة عن ديون والتزامات الشركة المندمجة ، إلا أنا سوف نعرض بعض الآراء التي تداولت فيها على النحو التالي: مسؤولية الشركة الدامجة على أساس فكرة تجديد الدين بتغير الشخص المدين(**أولا**)و مسؤولية الشركة الدامجة أساسها فكرة حوالة الدين(**ثانيا**) و الإنابة القاصرة في الوفاء أساس مسؤولية الشركة الدامجة(**ثالثا**) و الاندماج يتضمن اشتراطاً لمصلحة الدائنين(**رابعا**) والشركة الدامجة خلف عام للشركة المندمجة(**خامسا**) .

أولا :مسؤولية الشركة الدامجة على أساس فكرة تجديد الدين بتغير الشخص المدين

إن المقصود بفكرة تجديد الدين هو استبدال دين جديد بدين قديم، فيكون سبب الدين القديم ونشوء دين جديد محله ولقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى تأسيس مسؤولية الشركة الدامجة عن ديون الشركة المندمجة، استناداً إلى فكرة تجديد الدين بتغيير شخص المدين،أي بمعنى انقضاء ديون الشركة المندمجة ونشأة ديون أخرى محلها في ذمة الشركة الدامجة، وقد أيدت بعض أحكام القضاء الفرنسي هذا الاتجاه، علماً أن الاستناد إلى فكرة تجديد الدين بتغيير شخص المدين لتبرير مسؤولية الشركة الدامجة عن ديون الشركة المندمجة يتطلب موافقة دائني الشركة المندمجة تطبيقاً لقواعد التجديد بتغيير شخص المدين، ولما كانت هذه الموافقة غير ميسورة فقد ذهب رأي في الفقه إلى أن التجديد لا يتطلب موافقة دائني الشركة المندمجة في حالة الاندماج، غير أن هذا الرأي لا يستقيم مع النصوص القانونية التي تستوجب موافقة الدائنين على تجديد الدين . [1]

---

[1]طاهري بشير، **مرجع سابق** ، ص 199 .

ثانيا : مسؤولية الشركة الدامجة أساسها فكرة حوالة الدين

عرف جانب من الفقه حوالة الدين بأنها:" **اتفاق بين المحيل و المحال له على تحويل حق المحيل الذي في ذمة المحال عليه إلى المحال إليه ".**[1]

يذهب جانب من الفقه إلى تأسيس مسئولية الشركة الدامجة أو الجديدة عن ديون والتزامات الشركات المندمجة على فكرة حوالة الدين ومن ثم تسري على انتقال تلك الالتزامات المنقولة إلى ذمة الشركة الدامجة أو الجديدة أحكام حوالة الدين المنصوص عليها في القانون المدني وعليه فلا تنفذ الحوالة في حق الدائنين للشركة المندمجة إلا إذا أقروها، فإذا أقر الدائنون الحوالة أصبحوا دائنين للشركة الدامجة أو الجديدة ولا تضمن الشركة المندمجة إلا يسر الشركة الدامجة أو الجديدة وقت إقرار الدائن للحوالة، أما إذا لم يقر الدائن الحوالة، فلا تنفذ في مواجهته و يظلله الحق في مطالبة الشركة المندمجة "المدين الأصلي" بالدين،وتكون لدائني الشركة المندمجة مصلحة في مطالبة الشركة الدامجة إذا كانت موسرة، أما إذا كانت معسرة فإن دائني الشركة الدامجة يشتركون مع دائني الشركة المندمجة في التنفيذ على أموال الشركة، لذلك استقر الرأي على حق دائني الشركة المندمجة بالأولوية في التنفيذ على موجودات الشركة المقدمة للشركة الدامجة .[2]

ثالثا: الإنابة القاصرة في الوفاء أساس مسؤولية الشركة الدامجة

الإنابة في الوفاء هي :**"عمل قانوني بمقتضاه يحصل المدين على رضاء الدائن بأن يقوم شخص أجنبي بوفاء الدين بدلاً من المدين**

والإنابة في الوفاء تفترض وجود ثلاث أشخاص هم:

1. **المنيب وهو المدين.**
2. **المناب وهو شخص من الغير يقوم بالوفاء للمناب لديه.**
3. **المناب لديه وهو الدائن بالالتزام"**[3].

---

[1]عبد الرزاق أحمد السنهوري ، **الوسيط في شرح القانون المدني** ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة ، بيروت ، 1998 ، ص 447 .

[2]محسن شفيق ، **الوسيط في القانون التجاري** ، دار النهضة ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، مصر،1957 ، ص 674 .

[3]إياد محمد جاد الحق ، **النظرية العامة للإلتزام (أحكام الإلتزام)** ، دار المنارة ، الطبعة الثانية ، فلسطين ، 2010 ، ص ص 260- 267 .

ولا يلزم في الإنابة وجود علاقة مديونية سابقة بين المدين المنيب والشخص الأجنبي المناب و الإنابة في الوفاء نوعان هما :

النوع الأول-الإنابة الكاملة: وهي التي تتضمن تجديداً للدين بتغيير المدين، حيث يقبل الدائن بشخص آخر غير المدين يوفي له بالدين، ويترتب على ذلك براءة ذمة المنيب ونشأة التزام في ذمة المناب إتجاه الدائن المناب لديه.

النوع الثاني-الإنابة الناقصة في الوفاء: وهي التي لا تتضمن تجديداً للدين بتغيير المدين، بل يبقى التزام المدين الأصلي المنيب قائما إلى جانب التزام المناب، ويمكن للدائن الرجوع على أيمنهما، و إذ قام أحدهما بالوفاء تبرأ ذمة الآخر، والإنابة الناقصة هي الغالبة الوقوع في العمل. [1]

رابعا : الاندماج يتضمن اشتراطاً لمصلحة الدائنين

الاشتراط لمصلحة الغير عقد يشترط أحد طرفيه ويُسمى المشترط على الطرف الآخر و يسمى المتعهد، التزاماً لمصلحة شخص ثالث ليس طرفاً في العقد أو ممثلاً فيه ويسمى المنتفع أو المستفيد، بحيث ينشأ لهذا الشخص الثالث حق مباشر من العقد. وعلى هذا الأساس استند جانب من الفقه الفرنسي على فكرة الاشتراط لمصلحة الغير إذ يروا أن دائني الشركة المندمجة يجوز لهم مطالبة الشركة الدامجة بما لهم من حقوق في ذمة الشركة المندمجة إذا تلقت الشركة الدامجة خصوم الشركة المندمجة بمقتضى شرط في عقد الاندماج، وإن هذا الشرط يعتبر في حقيقة الأمر اشتراطاً لمصلحة الدائنين، يخضع لحكم المادة **(1121)** من التقنين المدني التي تناول الاشتراط لمصلحة الغير . [2]

---

[1] حسام الدين عبد الغاني الصغير، **مرجع سابق** ، ص 527 .

[2] فايز إسماعيل بصوص ، **مرجع سابق** ، ص ص 102-103 .

خامسا: الشركة الدامجة خلف عام للشركة المندمجة

بما أن الخلف الخاص هو:" **من يخلف الشخص في عين معينة بالذات أو في حق عيني عليها و الموصي له بعين في التركة يخلف فيها الموصي و المنتفع يخلف المالك في حق الانتفاع"** .

أما الخلف العام هو:**"من يخلف الشخص في ذمته المالية كلها من حقوق والتزامات أو في جزء منها باعتبارها جزء من المال كالوارث والموصى له بجزء من التركة".**[1]

وطبقا لمبدأ خلافة الشركة الدامجة للشركات المندمجة الذي يقع على عاتق الشركة الدامجة سداد الديون باعتبارها خلفاً للشركات المندمجة وحتى إذا ظهرت ديون على الشركات المندمجة ولميتم ذكرها في الميزانيات التي اعتمدت كأساس لعملية الاندماج، فعلى الشركة الدامجة الوفاء بها أيضاً، ولها الرجوع إلى المسؤول إذ كان إغفال على الديون والالتزامات . [2]

وبالتالي أن تأسيس مسؤولية الشركة الدامجة أو الجديدة على فكرة الخلافة هو أمر منطقي وسليم، إذ ينسجم مع المفهوم الصحيح للاندماج باعتباره انتقالاً شاملاً للذمة المالية للشركة المندمجة، ومن الواضح أن فكرة الانتقال الشامل للذمة المالية أصبحت تشكل مبدأً من المبادئ الراسخة، وأساساً من الأسس الجوهرية التي تركز عليها عملية الإندماج [3]

---

[1] حسام الدين عبد الغاني الصغير، **مرجع سابق** ، ص 530 .

[2] ألاء محمد فارس حماد ، **مرجع سابق** ، ص 154 .

[3] حسام الدين عبد الغاني الصغير، **مرجع سابق** ، ص535

المبحث الثاني : آثار إندماج الشركات التجارية على الأموال

إن الإندماج يؤدي إلى إنتقال ذمة الشركة المندمجة بما لها من عناصر سلبية أو إيجابية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة و وجب أن يكون الإنتقال كامل وليس جزئيا .

وتظل كافة العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة قائمة ومستمرة وهذه العقود التي تكون الشركة طرفا فيها عديدة ولا حصر لها ، ولا يثور أي إشكال حول هذه العقود مادامت الشركة قائمة بنشاطها غير أن الإشكال قد يتجلى في حالة ما إذا أقدم الشركاء أو القائمون بالإدارة على حلها أو تصفيتها لأي سبب من الأسباب .

ومن هذا الصدد يتم تقسيم هذا المبحث على النحو التالي : الذمة المالية عند إندماج الشركات التجارية **(المطلب الأول)** و آثار إندماج الشركات التجارية على عقود الشركات المندمجة**(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول : الذمة المالية عند اندماج الشركات التجارية

بما أن الذمة المالية هي مجموع ما لشخص من حقوق وما عليه من التزامات إليها و تعبر عن ثروة الشخص يزيدها ماله من حقوق وينقص منها ما عليه من التزامات ، فذمة تنقسم إلى جانب سلبي وجانب إيجابي الأول هو ما لديه من حقوق والثاني ما عليه من التزامات ، فبالتالي فإن الذمة المالية تتكون من عنصرين هما الحق والإلتزام ، فالحقوق المالية هي التي يكون محلها مالا أو ما هو مقوم بالمال وينظمه القانون العلاقات المالية بين الأشخاص وتمتاز عن سائر الحقوق الأخرى أنها تقبل التنازل والانتقال.

والالتزام بالدين الذي يكون محله مبلغ من النقود أو جملة من الأشياء المثالية وهذا هو الجانب المتعلق بالذمة المالية ومن ثم لا تتعلق ديون الشخص بالشخص ذاته وإنما تتعلق بماله من أموال وحقوق داخلة في نطاق ذمته المالية . [1]

---

[1] لينا يعقوب الفيومي ، **مرجع سابق** ،ص ص 21–25 .

و عليه سنقسم هذا المطلب على هذا الأساس : إنتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة **(الفرع الأول)** و إنتقال التزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة**(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول :إنتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة

حدث خلاف في مسألة انتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة حيث أقر بعضهم إلى أن هذا الانتقال يعتبر حوالة الحق والتي هي اتفاق بين الدائن المحيل والمحال له على تحويل حق الدائن الذي في ذمة المدين المحال عليه إلى المحال له ولا تكون الحوالة نافذة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا قبلها المدين أو أعلن بها ، فإن انتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة يستلزم قبول مديني الشركة المندمجة أو إعلانهم بهذا الانتقال وعلى خلف هذا ذهب معظم الفقهاء إلى أن أحكام حوالة الحق لا تسري على انتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة ، لأن عناصر الذمة المالية للشركة المندمجة لا ينبغي النظر إليها على أنها عناصر منفصلة عن بعضها البعض فلكل عنصر منها له كيان مستقل وميزة خاصة به بل ينظر إليها على أنها جميعا كتلة واحدة لا تنقسم . [1]

وبالتالي المقصود من هذا هو انتقال ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة وكامل أعيان الشركة المندمجة وحقوقها العينية الأصلية الأخرى و بالإضافة فإنها تنتقل إليها الحقوق العينية التبعية وتنتقل إليها أيضا كافة حقوق الشركة المندمجة، فالشركة الدامجة أو الجديدة تصبح بمثابة خلف عام للشركة التي انقضت والتي تصبح مسؤولة عن كافة ديونها أي انتقال ذمة الشركة المندمجة دون حاجة لتصفية الشركة المندمجة مقدما لما عليها من ديون ولا حاجة لتصفية الشركة لأن الاندماج يؤدي إلى انقضاء الشركة المندمجة فبعد الموافقة على قرار الاندماج من قبل الجمعية العامة للشركات الداخلة فيه يتم الإنتقال الشامل لذمة الشركات المدمجة بأصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة فلا يمكن للشركة الدامجة أن تتحلل من المدين الواقع على ذمة الشركة المندمجة بحجة أنه لم يرد في قائمة الخصوم لهذه الشركة .[2]

---

[1] حسام الدين عبد الغاني الصغير ، **مرجع سابق** ، ص ص 499- 500 .

[2] حماش حياة ، **مرجع سابق** ، ص ص 34- 35 .

الفرع الثاني : إنتقال إلتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة

نصت المادة **239** من قانون الشركات الفلسطيني لسنة 1997 أنه يجب على الشركة المندمجة أن تبين جميع إلتزاماتها من خلال المسؤولين أو العاملين في الشركة، وذلك قبل إتمام مشروع الإندماج وكذلك لو ظهرت إلتزامات أو إدعاءات على الشركة المندمجة لم يصرح عنها قبل عملية الدمج النهائي و التي أخفيت من قبل المسؤولين أو العاملين بالشركة فيجب أن تلتزم بها الشركة الدامجة الناتجة عن الإندماج لأن مسؤوليتها تكون شاملة لكل من الإلتزامات والحقوق المصرح بها ،أو التي لم يصرح بها وذلك لعدم الإضرار بالدائنين فتقوم الشركة الدامجة بدفع هذه الإدعاءات أو الإلتزامات إلى أصحابها ولها حق الرجوع بما دفعته على أولئك المسؤولين أو العاملين وتحت طائلة العقوبات المقررة لذلك العمل بموجب القوانين النافذة . [1]

ولا يمكن تصور إنتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة دون تدخل دائني الشركة المندمجة لأن تغيير المدين أمر له أهمية بالغة في إنذار الدائن ، إذ تتوقف قيمة الإلتزام وعلى ما يبديه من يسر في الوفاء أو المماطلة وهذا ما أقر به قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 في نص المادة 1/381 التي تقتضي بأن الشركة الدامجة تصبح مدينة لدائني الشركة المندمجة (من غير حملة السندات) وتحل محلها دون أن يعتبر هذه الحلول تجديدا للديون وفي القانون المصري الجديد لقانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية حيث أدرك المشرع أهمية تنظيم حقوق الدائنين فعالجت اللائحة التنفيذية هذه المسألة ومن هنا لم يعد ما يبرر القول بأن إنتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة يتضمن حوالة ديون.[2]

فإن إنتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة يتمثل في حلول مدين آخر محل تغيير المدين الأصلي ولأن تغيير المدين أمر له أهمية بالغة في نظر الدائن الذي لا يمكن أن يصور الإنتقال دون تدخل دائني الشركة المندمجة.[3]

---

[1] آلاء محمد فارس حماد ، **مرجع سابق** ، ص 137 .

[2] حسام الدين عبد الغاني الصغير، **مرجع سابق**، ص ص 504-507.

[3] حماش حياة ، **مرجع سابق**، ص 35 .

وعلى غرار هذا أقر المشرع الجزائري بعض الأحكام الخاصة بإنتقال ديون الشركة المندمجة وحسب نص المادة **756** من القانون التجاري حيث تنتقل ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو إلى الشركة الجديدة دون أن يؤدي ذلك إلى تجديدها وبذلك تحل الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة في الوفاء بهذه الديون الناشئة عنها قبل الإندماج.[1]

المطلب الثاني : آثار إندماج الشركات التجارية على عقود الشركات المندمجة

لكي تقوم الشركات بممارسة نشاطاتها فإنه يقتضي منها في العديد من الأحيان إبرام عقود مختلفة مع الغير سواء كانت عقود إيجار تبرمها لإتخاذ مكان معين كمقر لها ،أو عقود العمل المبرمة بشأن تشغيل العملة أو التوريد للمستلزمات وتكون هذه العقود ذات الأهمية البالغة ولا يمكن تصور أن يؤدي الإندماج إلى التأثير على هذه العقود.[2]

ويتم تحديد مركز المتعاقدين مع الشركة المندمجة بوجه عام بحسب ما إذا كانوا دائنين أو مدينين بالنسبة لها وأيضا بحسب طبيعة حقوقهم و إلتزاماتهم قبلها و القاعدة العامة لا يجوز الإدعاء بإنقضاء الحقوق و الإلتزامات التي تتضمنها عقود الشركة المندمجة من خلال التمسك بالدمج، لأنه لا يعد سببا لإنقضائها وإنما يتم بتحديد مصير عقود الشركة المندمجة في عقود الدمج وبالتالي يحق لكل من ذوي الشأن أن يتمسكوا بما ورد في هذا العقد من شروط مقررة لمصلحة الغير.[3]

ومن هذا الأساس فإننا سنتطرق إلى بعض من العقود التي لها أهمية ونكتفي بتسليط الضوء على: أثار عقود العمل في الشركات المندمجة **(الفرع الأول)** و أثار عقود الإيجار في الشركة المندمجة **(الفرع الثاني)**.

---

[1] بن حملة سامي ، **مرجع سابق** ، ص 9 .

[2] أسامة نائل المحيسن ، **مرجع سابق** ، ص 81 .

[3] لينا يعقوب الفيومي ، **مرجع سابق** ، ص 57 .

الفرع الأول: أثار عقود العمل في الشركات المندمجة

من المتفق عليه أن عقود العمل من العقود الشخصية و يكون الأصل فيها أن تقتضي بتغيير رب العمل سواء بالبيع أو الوفاء أو انتقالها بالإرث ، إلى أن بعد التطورات الحاصلة و من بينها طبيعة العلاقة التي تربط العامل برب العمل حيث أصبح ينظر إلى هذه العلاقة من منظور علاقة العامل بالمؤسسة و ليس برب العمل و يكاد أن يتم فقدان عقد العمل صفته الشخصية ، وأدى هذا إلى وضع قواعد قانونية تحكم وتؤكد ارتباط عقد العمل بالمؤسسة و استقرار العمل بها رغم تغيير رب العمل لأي سبب كان .[1]

فالاندماج لا ينهي نشاط الشركة و إنما يستمر نشاطها في إطار حجم أكبر في الشركة الناتجة عن الاندماج وعلى هذا فلا يعد الاندماج سببا لاستحالة تنفيذ عقود العمل و التي تتميز بأنها من العقود المستمرة التي يستغرق تنفيذها مدة طويلة بعكس العقود الفورية التي يتم تنفيذها في لحظة كعقد البيع حيث تتم بتسليم الشيء المباع و يقبض الثمن ، و بالتالي فالقوانين أخذت تنظم مبدأ ارتباط عقود العمل بالمنشأ و استمرار عقد العمل قائما رغم تغيير رب العمل سواء بيع المنشأة أو الإرث أو غير ذلك من الأسباب .[2]

و كما سبق القول أن الاندماج لا يؤثر على عقود العمل التي تم إبرامها من الشركة المندمجة وتنص المادة **09** من قانون العمل الحصري رقم 137 لسنة 1981 على أنه " **لا يمنع من الوفاء بجميع الالتزامات المنصوص عليها من هذا القانون حل المنشاة أو تمقيتها .... أو إدماجها في غيرها ... أو غير ذلك من التعريفات و في ما عدا حالات التصفية و الإفلاس و الإغلاق المرخص فيه يظل عقد استخدام عمال المنشاة قائما و يكون الخلف مسؤولا بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات المذكورة** ".[3]

---

(1) أسامة نائل المحيسن، **مرجع سابق** ، ص ص 81-82 .

(2) محمود صالح قائد الارياني ، **مرجع سابق** ، ص 206 .

(3)محمد فريد العريني ، **مرجع سابق** ، ص 405 .

ولقد طبق القضاء هذا المبدأ فقضت محكمة النقض بحكمها الصادر في 1981/11/26 بأن: " **إنتقال خلفية المنشاة من صاحب العمل إلى غيره بأي تعرف مهما كان نوعه بما في ذلك إدماجها في أخرى لا يؤثر في عقد العمل ويبقى العقد قائما بقوة القانون بين العامل و صاحب العمل الجديد و ينصرف إليه أثره و يكون مسؤولا عن تنفيذ كلفة الالتزامات المترتبة عليه ولا يعني ذلك قانونا وجوب تطبيق القواعد و الأحكام التي تضمنها العقود والنظم الخاصة بالشركة الدامجة قبل الاندماج على عمال الشركة المندمجة طالما أن عقودهم و النظم التي كانت سارية في شانهم لم تتضمن قواعد وأحكاما مما مماثلة كما لا يعني أيضا اعتبار عمال الشركة المندمجة عمالا لدى الشركة الدامجة قبل حصول الاندماج**".[1]

فالمشرع أقر باستمرار عقود العمل التي كانت مندمجة و قد أبرمتها وظلت سارية حتى تاريخ الاندماج و بهذا تصبح الشركة الدامجة ملزمة بهذه العقود وما ينجر عنها من حقوق و التزامات في مواجهة عاقدها ، و طبقا للقواعد العامة التي تخضع لها عقود العمل في القانون المدني أنه لا يتم فسخ عقد العمل بقوة القانون بانتقال ملكية المنشأة إلى خلف خاص و من ثم لا يلتزم هذا الأخير بعقد العمل عند عدم الاتفاق على ذلك لأنه ليس من مستلزمات الشيء الذي يلتزم به هذا الخلف من كان عالما بها وقت انتقال المنشاة و بالتالي فان عدم الاتفاق على انتقال عقد العمل إلى الخلف الخاص يتمثل بمثابة ثقته أو إنهاء ميسر للعقد بالإرادة المنفردة لرب العمل . [2]

و بالنسبة للعمال و المستخدمين في الشركة المندمجة إذ أن المفترض أن لا يؤثر الاندماج على عقود العمل التي أبرمتها الشركة المندمجة ، حيث يظل عقد استخدام العمال قائما وتكون الشركة الدامجة هي الخلف القانوني للشركة المندمجة مسؤولة بالتضامن مع أصحاب العمل السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في هذه العقود .[3]

---

[1] محمد فريد العريني ، **مرجع سابق** ، ص 405 .

[2] محمود صالح قائد الارياني ، **مرجع سابق** ، ص ص 207- 208 .

[3] باسم محمد ملحم- بسام حمد الطراونة ، **مرجع سابق** ، ص 577 .

وتختلف المسألة بخصوص مكان إقامة العمال إذ غالبا يستفيد من حقوق العمال المتواجدون في الدولة التي تتواجد فيها الشركة الدامجة ،أما العمال المتواجدون في دولة أخرى فإنهم قد يستطيعوا مباشرة عملهم نظرا بانتقاله من دولة إلى أخرى.[1]

و بعد الخضوع إلى عقود العمل نفصل أنها تنقسم إلى عقود فردية وعقود جماعية

أولا : عقود فردية

الحكم في أن تنتقل عقود العمل من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة فهو يقع بقوة القانون و يتعلق بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على غير هذا، ولا يتوقف على إرضاء العامل أو رب العمل الجديد فقانون العمل الذي ينظم علاقة أرباب العمل بالمستخدمين و قد قصر منه حماية العامل وضمان استقراره في عمله ، وبوجه عام فقد وضعت لهم كافة الحقوق التي تقررت لهم في الشركة المندمجة و حتى تاريخ الدمج بمقتضى قانون العمل أو نظام الشركة المندمجة أو بمقتضى عقد العمل الفردي .[2]

و بهذا يتم انتقال عقود العمل الملزمة من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة من خلال مبدأ استقرار و بقاء العقود العمل في وضعية الاندماج و التي تحمل طياتها بعض الشروط :

1- حدوث تغيير في المركز القانوني لصاحب العمل .
2- شرط استمرارية المشروع.
3- لابد أن تكون عقود العمل سارية وقت تغيير صاحب العمل.

و يلاحظ أنه لا يشترط التماثل و التطابق الكامل بين نشاط المنشاة في ظل صاحب العمل السابق ونشاطها تحت يد صاحب العمل الجديد كما هو و بإمكانياته التي كانت يشغلها العمال قبل ما يتم تغيير صاحب العمل.[3]

---

[1] ربيع حسين العلي ، **مرجع سابق** ، ص 61 .
[2] لينا يعقوب الفيومي ، **مرجع سابق** ، ص ص 75-76 .
[3] فايز إسماعيل بصوص ، **مرجع سابق** ، ص ص 190-192 .

ثانيا: العقود الجماعية

هنا تحل الإرادة الفردية في وضع و تنظيم شروط العمل و ضوابطه و تتمثل في صورة العلاقات الجماعية التي تنشأ بين ممثلي العمال و بين أصحاب العمل ، و بهذا تتم إتفاقية جماعية تمثل تنظيم شروط العمل و تهيئة ظروف العمل وأحكام التشغيل و قد حدد القانون كيفية إبرام اتفاقيات العمل الجماعية أو المفاوضات الجماعية.[1]

و هذا يعني أن عقد العمل الجماعي لا يبرم بين رب العمل والعامل حيث يتضمن الإلتزام بعمل مقابل أجر و يبرم بين منظمة نقابية أو أكثر تمثل مصالح العمال من جانب ورب العمل من جانب آخر و يحدد الشروط الواجب احترامها عند إبرام العمل الفردي بما يحقق مصالح العمال و يضمن لرب العمل شيئا من الاستقرار في معاملاته مع العمال و بموافقة النقابة لشروط تشغيلهم . [2]

الفرع الثاني : آثار عقود الإيجار في الشركات المندمجة

عقود الإيجار هي عقود رضائية ملزمة من طرف المؤجر و المستأجر و يمثل أهم ما يرمي إليه المشروع الاقتصادي ، حيث تختلف الأموال التي ترد من خلال حق الإيجار باختلاف النشاط وطبيعة الأموال المقدمة سواء كانت مادية أو معنوية وهناك من يضمها إلى أحكام عقد الإيجار في القواعد العامة ومن المفترض أنّ استمرار المشروع الاقتصادي والتجاري الذي يرجع إلى الشركة الدامجة إثر الاندماج يقضي باستمرار عقود الإيجار التي تتعلق بالانتفاع بالأماكن المؤجرة بمقتضى هذه العقود للشركة المندمجة ، والتي تعد الإيجارات الواردة على الأماكن التي تمارس فيها التجارة أو الصناعة و الاتصال بالعملاء من أهم عناصر المشروع الاقتصادي الذي هو أساسي في عملية إتمام الاندماج.[3]

---

[1] حماش حياة ، **مرجع سابق**، ص ص 43-44 .

[2] حسام الدين عبد الغاني الصغير، **مرجع سابق**، ص 597.

[3] طاهري بشير، **مرجع سابق**، ص ص 244-245.

فإذا كانت الشركة المندمجة مؤجرة فلا تكون هناك مشكلة بالنسبة لعقود الإيجار إذ تنتقل عقود الإيجار للشركة الشركة الدامجة أو الجديدة ضمن العناصر الايجابية للشركة المندمجة ، وبالتالي تحل محلها فيما ترتبه عقود الإيجار من حقوق و التزامات و إذا كانت الشركة المندمجة مستأجرة في عقود الإيجار فهناك تكون مشكلة بخصوص انتقال هذه العقود إلى الشركة الدامجة أو الجديدة كآثار الاندماج .[1]

و هناك إلتزامين لعقد الإيجار لا يجوز تجاوزهم في عملية الإندماج وهما إلتزام المستأجر الأصلي بالضمان و إلتزام التنازل عن الإيجار وذلك لأن الشخص الذي تعهد بها لا وجود له و إنتهت شخصيته المعنوية فلا يمكن مناقشة شرط التنازل وكذلك الضمان الذي يقع على عاتقه بعد زواله مع العلم أن الشركة الدامجة أو الجديدة تعتبر وارثة للشركة المندمجة وتخلفها في كل ما لها من حقوق وما عليها من إلتزامات.[2]

و طبقا للمشرع الفرنسي في نص **المادة 35** من الفقرة الثانية من المرسوم رقم 960 لسنة 1953 م والمعدلة بمقتضى القانون رقم 71/585 الصادر في 16 يوليو 1971 على : **"أن الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الإندماج بحسب الأحوال تحل محل الشركة المندمجة بخصوص عقود إيجار هذه الأخيرة وينتقل إليها كل ما تقرره هذه العقود من حقوق والتزامات ولو تضمن شرط يقضي بخلاف ذلك ".**[3]

وبهذا يتبين مصير عقود الإيجار التي تبرمها شركة إذا إندمجت مع شركة أخرى لتكوين شركة جديدة .

ولا يعد الاندماج سبب من أسباب إنقضاء عقد الإيجار سواء كان(المأجور) منقولا أو عقارا ، إذ أنّ الشركة المندمجة (المستأجرة) تنتهي بسبب الاندماج و هذا لا يعني أن الشركة تنازلت عن عقد الاندماج للشركة الجديدة أو الدامجة إذ أنّها تعد خلفا عام للشركة المندمجة ولا وجه لإدعاء المالك بأنّ الشركة المندمجة قد تنازلت عن المأجور للشركة الدامجة وهي مشروعة على المأجور ولا يحق للمالك رفع دعوى منع معارضة على الشركة الدامجة .[4]

---

[1] محمود صالح قائد الأرياني ، **مرجع سابق**، ص 203 .

[2] لينا يعقوب الفيومي، **مرجع سابق**، ص 70.

[3] خلدون الحمداني، **مرجع سابق**، ص 203 .

[4] **مرجع نفسه** ، ص ص 205-206 .

خلاصة الفصل الثاني

لقد تناولنا في هذا الفصل الآثار المترتبة على إندماج الشركات التجارية و و تطرقنا فيها إلى آثار إندماج الشركات التجارية على الأشخاص و على الشركة الدامجة إضافة إلى آثار إندماج الشركات التجارية على الأموال .

و لقد توصلنا من خلال هذا الفصل أنه بالنسبة للشركاء المساهمين أن بتمام عملية الإندماج تنقضي الشخصية المعنوية للشركة المندمجة و تنتقل كافة موجوداتها إلى الشركة الدامجة و يصبح الشركاء المساهمون في الشركة الدامجة يتمتعون بالحقوق التي كانوا يتمتعون فيها في الشركة المندمجة ، و بالنسبة للدائنين فإن الشركة الدامجة هي وحدها من تضمن الوفاء بكافة الديون و الشركة المندمجة لا ينشأ لها الحق في الرجوع على أصول الشركة المندمجة التي آلت إلى الشركة الدامجة و إنما يرجع لها الحق في الرجوع على كافة أموالها، وأما للمدينين فإنه لا يؤثر في شخصية الشركة الدامجة التي تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية وذمتها المالية ، و يترتب على الإندماج بالنسبة للشركة الدامجة زيادة في رأسمال الشركة الدامجة بحصص عينية و تصدر الشركة الدامجة مقابل هذا أسهمها و أيضا يترتب عليها مسؤولية الشركة الدامجة عن ديون الشركة المندمجة أي إنتقال كافة إلتزمات و ديون الشركة المندمجة للشركة الدامجة، و تناولنا أيضا الذمة المالية حيث أنها تتكون من عنصرين هما الحق و الإلتزام أي إنتقال الحقوق و إنتقال إلتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة ، وفي عقود الشركات المندمجة تناولنا عقدين هما عقد العمل و الإيجار فعقد العمل الذي يبرم في الشركة المندمجة يظل مستمرا بعد تحقيق الإندماج إذ ينصرف أثرها إلى الشركة الدامجة لكن يختلف الأمر فيما إذا كانت عقود فردية أو جماعية، أما عقود الإيجار فهي أن الشركة الدامجة تمثل خلف قانوني لشركة المندمجة ولا يعد الإندماج سبب من أسباب إنقضاء الإيجار .

الخاتمة

الخاتمة

لقد تناولنا في هذه الدراسة موضوعاً ذو أهمية بالنسبة للشركات التجارية، ألا وهو موضوع إندماج الشركات، حيث أن الخسائر المتراكمة لسنوات متتالية التي تعرضت إليها بعض الشركات لم تجد إلا حلاً واحداً و هو دخولها في الإندماج لتستطيع أن تخرج من تعثرها وتحافظ على حقوق مساهميها، ذلك أن هذه الخسائر أدت إلى انخفاض رهيب على مردوديتها السوقية، و الأزمات المالية المتتالية و قد برزت الكثير من التطورات الإيجابية، حيث أنها دفعت الشركات التي تواجه صعوبات مالية و إدارية معقدة إلى التفكير في الاندماج، وأن كثير من حكومات الدول تدعم هذا الاتجاه وأبدت استعدادات كبيرة بتقديم كل التسهيلات الممكنة لإنجاح هذه العمليات ، و الاندماج هو عبارة عن عقد بين شركتين قائمتين أو أكثر يؤدي إلى انقضاء الشركة أو الشركات المندمجة، وانتقال ذمتها المالية وكافة موجوداتها وأصولها إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناجمة عن الاندماج .

وبالنسبة لتشريعات التي تناولناها في هذه الدراسة و التي وضعت لنا النظام القانوني الخاص بالاندماج هو التشريع الجزائري حيث أنه نظم هذه العملية في الفصل الرابع من القسم الرابع من الكتاب الخامس من قانون التجاري في المواد من 744 إلى 764 فالمشرع الجزائري وفق إلى حد ما إلى أنه مازال ينقصه العديد من النقائص التي تشكل صعوبة في تطبيق عملية الإندماج ، و هذا ما جعل إنتهاج الإندماج في الإقتصاد الجزائري ضعف في الإقبال عليه ولهذا لابد أن تغير هذه القوانين لكي تواكب التطورات الحاصلة ، بالإضافة إلي كل من التشريع الأردني في مواد قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 و التشريع الفرنسي الذي نظم أحكام الإندماج بمقتضى المواد من 371 إلى 389 من قانون الشركات الصادر في 1966 و المواد من المرسوم 23 مارس 1967 أما المشرع المصري فهو تطرق لها في قانون الشركات من خلال المواد 130 إلى 135 في القانون رقم 159 لسنة 1981 .

و بناءا على ما تقدم نحاول أن نبرز أهم النقائص التي هي محيطة بهذه التشريعات من خلال بيان النتائج المتوصل إليها بالإضافة إلى وضع إقتراحات حول الموضوع على النحو التالي :

أولا: نتائج الدراسة

لقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية :

1- إن التشريعات التي تناولت عملية الإندماج لم تضع تعريفا محدد و واضح و صريح للإندماج بل إكتفت بالإشارة إلى الصور التي تتم بموجبها تاركا مهمة إيجاد تعريف للإندماج من قبل الفقه .

2- يكتسب الإندماج خصائص عديدة من حيث أنه يدعم القدرة على المنافسة و يسمح بإرتفع رقم الإنتاج و الإستفادة إلى أقصى حد من الإستثمارات اللازمة لإعداد المشروعات الإقتصادية و تحديث الإنتاج و تخفيض تكلفته و زيادة العائد .

3- للاندماج طبيعة قانونية إختلفت فيها الآراء و في هذا الصدد فهي تتمثل بالانتقال الشامل لكافة حقوق والتزامات الشركات المندمجة لمشركة الدامجة أو الجديدة مع بقاء مشروعها الإقتصادي حيث تنتقل كحصة عينية تضاف لرأس مال الشركة الدامجة وتؤدي لزيادة رأسمالية وتعديل نظامها الأساسي ، و بالإضافة بمجرد وجود عملية الإندماج يقتضي الأمر إبرام عقد والذي يتم إبرامه من ممثلي الشركات المعنية .

4- هناك أوجه تشابه بين بعض الأنظمة التي تشترك مع عملية الإندماج إلا أن أبرزها التجميع الإقتصادي في القانون 03-03 من قانون المنافسة الذي يتمثل في الآليات القانونية التي تؤدي إلى تكوين مجموعة الشركات كعملية الاندماج فهي الأداة المثلى لدى المؤسسات الاقتصادية لتكوين القوة الاقتصادية التي تدعم قدرتها على المنافسة وزيادة الإنتاج إلى أقصى حد ممكن وتخفيض تكاليف و الإستفادة من فوائده .

5- إختلفت معايير تصنيف صور الإندماج كل منها على حسب المنهج المتبع من قبل التشريعات فأغلب التشريعات قسمت الإندماج إلى نوعين هما: الاندماج بطريق الضم : أي أن تتحد أو تلتحم شركة أو أكثر بشركة أخرى فتزول الشخصية المعنوية للأولى وتنتقل أصولها وخصومها إلى الثانية التي تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية أما النوع الآخر فهو الاندماج بطريق المزج: أي إندماج شركتين أو أكثر لإنشاء أو تأسيس شركة جديدة وتكون هي الشركة الناتجة عن لإندماج وتنصهر الشركات التي إندمجت وتزول شخصيتها الإعتبارية وتنشأ شركة جديدة بشخصية إعتبارية جديدة .

6- في الإجراءات الخاصة بالإندماج تبدأ بالمرحلة التمهيدية و التي تمثل الإنطلاقة الصحيحة في تشاور الشركات على الخطوط العريضة للعملية من خلال التفاوض و من ثم يتم إعداد مشروع الإندماج من قبل مجلس الإدارة .

7- يترتب على الاندماج أن يصبح الشركاء أو المساهمين في الشركات المندمجة شركاء أو مساهمين في الشركة الدامجة أو الجديدة، وبالتالي يكون من حقهم الاشتراك في إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة .

8- إن من أهم آثار الاندماج انتقال ذمة الشركة أو الشركات المندمجة بأصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة أو إلى الشركة الجديدة، فتصبح الدامجة أو الجديدة بمثابة خلف عام للشركة أو الشركات المندمجة، وتسأل بالتالي عن كافة ديونها، ومن هنا فإن الاندماج بمعناه القانوني سيحقق انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة دون حاجة إلى تصفيتها وسداد ما عليها من ديون .

9- فكرة الإنتقال الشامل لذمة المالية أصبح عرفا تجاريا و الأساس الذي تقوم عليه عملية الإندماج و هو المبدأ الذي يبرر إستمرار المشروع الإقتصادي للشركة المندمجة و مساهميها ودائنيها و عقودها .

10- تطبيقا لمبدأ النقل الشامل لذمة الشركة المندمجة فالقاعدة المتوصل إليها هي بقاء عقود العمل و الإيجار المبرمة من قبل هذه الشركة إستمرارها في الشركة الدامجة أو الجديدة .

ثانيا : الإقترحات

و بعد الإنتهاء من هذه الدراسة توصلنا إلى طرح جملة من الإقتراحات و منها :

1- نوصي بتعديل نصوص القانون التجاري الجزائري خاصة المادة 744 و ذلك بإعطاء تعريف يكون شامل و واضح ، بإضافة إلى تغيير مصطلح "إدماج" بمصطلح "إندماج" لأنه أكثر ملائمة ،ونفس الأمر بالنسبة لتشريعات الأخرى نرجو أن تكون تعريفات تخص الإندماج .

2- لابد من إضافة بعض النصوص القانونية في الإندماج لمنع الإحتكار وحماية المنافسة الناتج عن الإندماجات ، حتى لا يكون الإندماج سبب في إلحاق الضرر بالاقتصاد الوطني عن طريق إرتفاع الأسعار وقلة جودة المنتجات .

3- أهداف الشركة و مشروعها يجب أن لا تتعارض مع النظام العام والآداب العامه و عليه تعتبر الشركة عنصراً من العناصر التي تساهم في تحقيق المصلحة القومية.

4- نشر الوعي الثقافي لدى المتعاملين من خلال تنظيم دورات مستمرة وشرح أبعاد التطور الحاصل في مجال الاقتصاد والتجارة في وبيان سبل الإرتقاء في حال عمليات الاندماج .

ثالثا : آفاق البحث

إن هذا الموضوع ليس هو الأخير في هذا المجال بل هناك العديد من الأفاق البحثية التي لم نتعمق فيها أثناء دراستنا و التي يمكن أن نفتح المجال فيها لدراسات أخرى ومن بينها :

1- إستراتيجية إندماج الشركات التجارية .

2- إجراءات تحقيق الإندماج في القانون الجزائري .

3- الآثار المترتبة من خلال عملية إندماج الشركات .

المَصَادِرُ والمَرَاجِعُ

قائمة المصادر و المراجع :

أولا: قائمة المصادر

I. القواميس:

1- إبن منظور الإفريقي ، **لسان العرب** ، الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ،المجلد الخامس ، لبنان ، 2009 .

2- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، **مختار صحاح** ، مكتبة لبنان ، المجلد الأول، بيروت ، 1986

3- مجمع اللغة العربية،**معجم الوسيط**،مكتبة الشروق الدولية،الطبعة الرابعة، القاهرة 2004 .

II. النصوص القانونية:

1-القوانين و النصوص التشريعية:

1-1 الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون التجاري ، الجريدة الرسمية رقم 101 ، لسنة 1975 .

1-2 المرسوم التشريعي رقم 93- 08 المؤرخ في 25-04-1993، المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون التجاري ، جريدة رسمية رقم 27 المؤرخة في 25- 04- 1993

1-3 الأمر رقم 03- 03، المؤرخ في19-07-2003 المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية عدد 43 ، سنة 2003

2-القوانين الأجنبية:

- القانون رقم 22، المؤرخ في 15-05-1995 الجريدة الرسمية رقم 4204، المتضمن قانون الشركات الأردني .

ثانيا: قائمة المراجع

I. الكتب

1- أحمد سقر،**الدمج والتملك المصرفي في البلدان العربية** ، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى ، لبنان 2008 .

2- أحمد عبد اللطيف غطاشة ، **الشركات التجارية (دراسة تحليلية)** ، دار صفاء ، طبعة الأولى ، الأردن ، 1999 .

3- أحمد محمد محرز ، **الشركات التجارية** ، النسر الذهبي ، القاهرة ، 2000 .

4- أسامة نائل المحيسن ، **الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس** ، دار الثقافة ، الطبعة الأولى، الأردن ، 2008 .

5- إياد محمد جاد الحق ، **النظرية العامة للإلتزام (أحكام الإلتزام)** ، دار المنارة ، الطبعة الثانية ، فلسطين ، 2010 .

6- بروك رومانيك – سينثيا م.كروس، **الدمج والإستحواذ** ، ترجمة مصطفى عبد الواحد سيد ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 2009 .

7- باسم محمد ملحم – باسم حمد الطراونة ، **الشركات التجارية** ، دار المسيرة ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2012 .

8- حسام الدين عبد الغاني الصغير ، **النظام القانوني لاندماج الشركات** ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى، مصر ، 2004 .

9- خلدون الحمداني ،**الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الدائنين (دراسة مقارنة)**، دار الكتب القانونية ، مصر 2011 .

10- جمال الدين عبد الله مكناس ، **الشركات التجارية** ، جامعة موتة ، دمشق ، 2011 .

11- ربيع حسين العلي،**حرية انتقال الشركات** ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2016 .

12- سامي محمد الخرابشة ، **التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة (دراسة مقارنة)**، دار الثقافة ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2008 .

13- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، **الوسيط في شرح القانون المدني** ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة ، بيروت ، 1998 .

14- فايز إسماعيل بصوص ،**اندماج الشركات المساهمة العامة(و الآثار القانونية المترتبة عليها)**، دار الثقافة، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2010 .

15- محمود صالح قائد الأرياني ، **اندماج الشركات التجارية كظاهرة مستحدثة (دراسة مقارنة)** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2013 .

16- نهاد أحمد إبراهيم السيد، **الاستحواذ على الشركات التجارية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014 .

17- محمد فريد العريني ، **الشركات التجارية** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2003.

18-_____، محمد الفقهي ، **الشركات التجارية** ، منشورات الحلبي ، بيروت 2005 .

19- محسن شفيق ، **الوسيط في القانون التجاري** ، دار النهضة ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، مصر،1957 .

20- محمد بن براك الفوزان ، **الأحكام العامة للشركات (دراسة مقارنة)** ، مكتبة القانون والإقتصاد ، 2014 .

21- لينا يعقوب الفيومي ، **الآثار الناشئة عن دمج الشركات المساهمة** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2009 .

II. المجلات

1- بن حملة سامي ، **مفهوم إندماج الشركات التجارية** ، مجلة العلوم الإنسانية جامعة منتوري ، قسنطينة ، المجلد "ب" ، العدد 28 ، ديسمبر .2007

2- خالد بن عبد العزيز الرويس ، **إندماج الشركات في إجراءات تحقيقه ونتائج وقوعه وفق النظام التجاري السعودي** ، مجلة جامعة الملك سعود ، مجلد 29 ، كلية الحقوق والعلوم سياسية ، السعودية ، جويلية 2017 .

3- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعماري ، **أحكام إندماج الشركات في الفقه والقانون وأثرها على تطوير الصناعة المالية** ، مجلة الدراسات الجامعية ، العدد 49 ، جامعة العلوم والتكنلوجيا، اليمن ، سبتمبر 2016 .

4- م.م عبد الجبار علي محمد المشهداني ، **مبررات إندماج الشركات وآثاره القانونية في القانون العراقي والمقارن** ، مجلة كلية التراث الجامعة ، كلية التراث الجامعة ، قسم القانون ، العدد الثامن .

III. الرسائل و المذكرات :

1-أطروحات الدكتوراه :

1-1 طاهري بشير، اندماج **الشركات التجارية في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، تخصص قانون ، جامعة الجزائر01 بن يوسف بن خدة ، 2015-2016 .

1-2 مزغيش عبير ، **الأليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات الإقتصادية** ، أطروحة دكتوراه العلوم ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسة ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015- 2016 .

2-رسائل الماجستير

2-1 آلاء محمد فارس حماد،**اندماج الشركات و أثره على عقود الشركة المندمجة(دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و الإدارة العامة ،جامعة بير زيت، فلسطين ، 23-08- 2012 .

2-2 رشيدة عريوة، **أساليب و طرق اندماج الشركات (دراسة مالية و محاسبية)** ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير قسم علوم التسيير ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2009- 2010 .

3-3 كوسة حليمة ،**إدماج شركات المساهمة في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة سطيف – 2 – ، الجزائر .

3-رسائل الماستر

3-1 حماش حياة ، **الضوابط القانونية لاندماج الشركات** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق تخصص قانون الشركات ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 25 – 05 – 2015 .

3-2 سويقات عبد الوهاب ، **التجميعات الإقتصادية** ، مذكرة ماستر . تخصص قانون عام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 24- 05-2017 .

IV. المواقع الإلكترونية :

1- بلبة ريمة، **اندماج الشركات بين التأثير و التأثر**، مجلة القانون و الأعمال ، www.droitetentreprise.com ،الإثنين 30 افريل 2018،التوقيت 42 :19.

2- عبد العزيز بن سعد الدغيثر ، **أسس النظر في التركزات في ضوء نظام المنافسة (الإندماجات – الإستحواذات – التجمعات لغرض السيطرة)** ، شبكة الألوكة – قسم الكتب ،www.alukah.net، الجمعة 5 ماي 2018 ، بتوقيت 14:45 .

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ - خ
الفصل الأول : الإطار النظري لاندماج الشركات التجارية	**14-48**
المبحث الأول: ماهية اندماج الشركات التجارية	**15-34**
المطلب الأول: مفهوم اندماج الشركات التجارية	15
الفرع الأول: تعريف اندماج الشركات التجارية	15
أولا :تعريف اندماج الشركات التجارية من الناحية اللغوية	15
ثانيا: تعريف إندماج الشركات التجارية من الناحية الاصطلاحية	16
ثالثا: تعريف اندماج الشركات التجارية من الناحية القانونية	18
الفرع الثاني: خصائص إندماج الشركات التجارية	19
أولا :الإندماج عقد بين الشركات المندمجة	19
ثانيا : إلزامية الاندماج بين شركات قائمة و متمتعة بالشخصية المعنوية	20
ثالثا : قيام الشركة المندمجة بنقل ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة	21
المطلب الثاني: تمييز إندماج الشركات التجارية عما يشابهها عن غيرها من المصطلحات	21
الفرع الأول: التمييز بين الاندماج و التأميم	22
الفرع الثاني:التمييز بين الاندماج و الإنفصال	23
الفرع الثالث: التمييز بين الإندماج و الإستحواذ	25
الفرع الرابع : تمييز الاندماج عن التجميعات الاقتصادية	27
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لاندماج الشركات التجارية	29
الفرع الأول: الاندماج انقضاء مبستر للشركة المندمجة	29
أولا: الاندماج انقضاء مبستر للشركة المندمجة وانتقال شامل لذمتها المالية إلى الشركة الدامجة	30
ثانيا : الاندماج انقضاء مبستر للشركة المندمجة مع استمرار مشروعها الاقتصادي	31
الفرع الثاني: النظرية العقدية	32
أولا: التعاقد مشروع	33
ثانيا: العقد التمهيدي	33
ثالثا : عقد معلق على شرط	34
المبحث الثاني : صور و إجراءات اندماج الشركات التجارية	**35-47**
المطلب الأول: صور اندماج الشركات التجارية	35
الفرع الأول : الصور التقليدية	35

أولا :الإندماج بالضم	36
ثانيا :الإندماج بالمزج	37
ثالثا: الإندماج بالفعل	38
رابعا :الإندماج بالإنقسام	38
الفرع الثاني : الصور بحسب الشركة أو الشركات الداخلة في الإندماج	39
أولا :الإندماج الأفقي	39
ثانيا :الإندماج الرأسي	40
ثالثا :الإندماج المختلط	40
المطلب الثاني : إجراءات إندماج الشركات التجارية	41
الفرع الأول : المرحلة التمهيدية	41
أولا : مفاوضات الإندماج	42
ثانيا : مشروع الإندماج	43
الفرع الثاني :المرحلة التنفيذية (المصادقة على المشروع)	45
أولا : حالة الإندماج بالضم	46
ثانيا : حالة الإندماج بالمزج	46
ثالثا : شهر الإندماج	46
خلاصة الفصل الأول	48
الفصل الثاني :الآثار المترتبة على إندماج الشركات التجارية	**76-50**
المبحث الأول :آثار إندماج الشركات التجارية على الأشخاص	**66-51**
المطلب الأول : آثار إندماج الشركات التجارية على الشركاء والمساهمين	51
الفرع الأول :حق الشركاء أو المساهمين في الإدارة	52
الفرع الثاني : حق الشركاء أو المساهمين المعارضين في التخارج من الشركة	53
الفرع الثالث : حق المساهمين أو الشركاء في الحصول على المقابل	55
المطلب الثاني : آثار إندماج الشركات التجارية على الدائنين والمدينين	56
الفرع الأول : آثار إندماج الشركات التجارية على الدائنين	57
الفرع الثاني : آثار إندماج الشركات التجارية على المدينين	59
المطلب الثالث : أثار الاندماج على الشركة الدامجة	60
الفرع الأول : زيادة رأسمال الشركة الدامجة بحصة عينية	61
الفرع الثاني : مسؤوليات الشركة الدامجة عن كافة ديون الشركة المندمجة	63
أولا :مسؤولية الشركة الدامجة على أساس فكرة تجديد الدين بتغير الشخص المدين	63

ثانيا : مسؤولية الشركة الدامجة أساسها فكرة حوالة الدين	64
ثالثا: الإنابة القاصرة في الوفاء أساس مسؤولية الشركة الدامجة	64
رابعا : الاندماج يتضمن اشتراطاً لمصلحة الدائنين	65
خامسا: الشركة الدامجة خلف عام للشركة المندمجة	66
المبحث الثاني : آثار إندماج الشركات التجارية على الأموال	**75-66**
المطلب الأول : الذمة المالية عند اندماج الشركات التجارية	67
الفرع الأول :إنتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة	68
الفرع الثاني :إنتقال إلتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة	69
المطلب الثاني : آثار إندماج الشركات التجارية على عقود الشركات المندمجة	70
الفرع الأول: أثار عقود العمل في الشركات المندمجة	71
أولا : عقود فردية	73
ثانيا: العقود الجماعية	74
الفرع الثاني : آثار عقود الإيجار في الشركات المندمجة	74
خلاصة الفصل الثاني	76
الخاتمة	81-78
قائمة المصادر والمراجع	87-83
الفهرس	91-89
ملخص	